وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

(المـادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٢ مارس سنة ١٩٨١)

(*) الجريدة الرسمية فى ٥ مارس سنة ١٩٨١ – العدد ١٠ تابع ب.

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الباب الاول

التـــأمين فى نطاق هـــذا القانون

مادة ١ ــ يشمل التـــأمين فى نطاق هـــذا القانون الفروع التاليـــة :

١ ــ التـــأمين على الحيـــاة .

٢ ــ تكوين الأموال .

٣ ــ التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٤ ــ التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليـــات المتعلقة بها .

٥ ــ التـــأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقـــة بهـــا .

٦ ــ التأمين على أجســام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المســئوليات المتعلقـــة بهـــا .

٧ ــ التأمين ضد أخطار الحوادث والمســئوليات .

٨ ــ تأمين السيارات وتأمينات المســئوليات المتعلقة بها .

٩ ــ التـــأمينات الأخرى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الثانى

قطـاع التـــأمين

مادة ٢ ــ يتكون قطاع التـــأمين من :

١ ــ المجلس الأعلى للتـــأمين .

٢ ــ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣ ــ المنشآت التى تزاول التأمين واعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين واعادة التأمين .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى .

(جـ) صـناديق التأمين الخاصـة .

(د) صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) مجمعات التأمين .

٤ ــ الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون .

البـــاب الثالث

المجلس الأعلى للتـــأمين

مادة ٣ ــ يشكل المجلس الأعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

ــ رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ونائبه .

ــ رؤساء مجالس ادارة شركات التأمين واعادة التأمين المسجلة طبقا لهـــذا القـــانون .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ـ ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ـ اثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء فى التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات المختصة .

ـ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ـ ممثل مركز معلومات القطاع العام .

ـ أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .

ـ أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية .

ـ ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص .

ـ ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهم من ذوى الخبرة عند الاقتضاء .

مادة ٤ ـ يختص المجلس الأعلى للتأمين بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأمينى واقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف .

ويحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجارى المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦

مادة ٥ ـ يكون للمجلس الأعلى للتأمين أمانة فنية تتلقى الموضوعات المطلوب عرضها عليه واعداد جدول أعماله وابلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها ، وتسرى عليها وعلى العاملين بها أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٦ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة المصرية للرقابة على التأمين » تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الانشاء أو أثناء المزاولة أو عند انهاء الأعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص الى تحقيق الأغراض التالية :

١ ــ حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير .

٢ ــ ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأمينى والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب .

٣ ــ كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها .

٤ ــ المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد .

٥ ــ تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٦ ــ توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والاشراف على المستوى العربى والأفريقى والعالمى .

٧ ــ الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال فى توفير الخبرات .

وذلك فى حدود القانون والأهداف والسياسات التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين .

مادة ٧ ــ تختص الهيئة ، فى سبيل تحقيق أغراضها على وجه الخصوص بما يلى :

أولا ــ الاشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ثانيا ــ الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها .

ثالثا ــ ادارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المعاش المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ والاشراف على جميع صناديق التأمين الحكومى التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء .

رابعا ــ تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين واعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها من ميزانيتها بصورة مباشرة .

خامسا ــ دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة قطاع التأمين .

سادسا ــ دراسة التشريعات المنظمة بالنشاط التأمينى تمهيدا لعرضها على المجلس الأعلى .

سابعا ــ اعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

مادة ٨ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

ــ رئيس المجلس .

ــ نائب الرئيس .

ــ أحد أساتذة التأمين بالجامعات يصدر به قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجامعة .

ــ ممثل للجهاز المصرفى يختاره محافظ البنك المركزى .

ــ مندوب الحكومة فى بورصة الأوراق المالية .

ــ وكيل وزارة المالية .

ــ ممثل لبنك الاستثمار القومى .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

— أحد وكلاء وزارة الاقتصاد يختاره وزير الاقتصاد .

— أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .

— مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

— الخبير الاكتوارى للهيئة .

مادة ٩ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ، وللمجلس على الأخص :

١ — النظر فى الموضوعات التى يقضى هذا القانون أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس ، وكذلك النظر فى الموضوعات التى ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس .

٢ — اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة .

٣ — اصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ، وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .

٤ — اصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

٥ — الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة .

٦ — النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٠ ــ تكون قرارات مجلس ادارة الهيئة نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فيما عدا القرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص :

ــ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأميتية .

ــ القرارات الخاصة بالموازنة التخطيطية والميزانية والحسابات الختامية للهيئة .

ــ القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمى للهيئة وتعديلاته .

ــ القرارات الخاصة باللوائح المالية والادارية والفنية للهيئة والنظم المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم بالداخل والخارج .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة خلال أسبوعين القرارات المطلوب اعتمادها الى الوزير المختص وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتمادها وله سلطة تعديلها ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١١ ــ يتولى رئيس مجلس الادارة ادارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويمثل الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٢ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ رسوم الاشراف والرقابة والتسجيل والاطلاع المنصوص عليها قانونا .

٢ ــ ما تخصصه الدولة للهيئة من اعانات وما تحصل عليه من قروض .

٣ ــ أية مبالغ أخرى تتيجة لنشاط الهيئة أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها .

ويشمل ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة الى الخزانة العامة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٣ — يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات .

مادة ١٤ — يعهد بمراجعة حسابات الهيئة سنويا للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .

مادة ١٥ — تعد الهيئة خلال اربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للميزانية قائمة المركز المالى ، وحسابات ايرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى الشركات ، كما تعد تقريرا عن المركز المالى للهيئة وأعمالها خلال تلك السنة للعرض على مجلس الادارة .

مادة ١٦ — تعد الهيئة كتابا سنويا لتنشره عن نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

الباب الخامس

المقابل التى تزاول التأمين واعادة التأمين

(١) شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١٧ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو اعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين التى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المعدة للرقابة على التأمين ، ويشار اليها فى هذا القانون بكلمة « الشركة » .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٨ ـــ فيما عدا ما ورد بهـذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على شركات التأمين واعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لأحكامه .

أما شركات التأمين واعادة التأمين التى لا تعتبر من شركات القطاع العام فتسرى عليها ـــ فيما عدا ما ورد بهذا القانون ـــ أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢) ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ مكررا ، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال السنتين الأوليين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٩ ـــ يكون لكل شركة مجلس ادارة يشكل وفقا للقانون الذى تخضع له ، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢٠ ـــ مجلس ادارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها وله اصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاة أحكام هذا القانون .

وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتى :

١ ـــ مزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وفقا لقرار انشاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة .

٢ ـــ المساهمة فى عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى .

٣ ـــ المساهمة فى انشاء المشروعات والشركات فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى فى اطار الخطة القومية للدولة .

٤ ـــ الموافقة على مشروع الخطة العامة والحساب الختامى والميزانية تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٥ ـــ اعتماد الهيكل التنظيمى .

٦ ـــ اصدار النظم واللوائح المالية والفنية والادارية بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز.

ولا يتقيد مجلس الادارة فى الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (٥ ، ٦) بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، على أن يراعى الأسس الآتية :

(أولا) ربط الأجر بمعدلات الأداء .

(ثانيا) أحكام نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(ثالثا) عدم الاخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما نصت عليه القوانين .

مادة ٢١ ـــ يئول صافى أرباح الشركات التابعة للقطاع العام الى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات ومخصصات . وكذلك نصيب العاملين فى الأرباح .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى

مادة ٢٢ ـــ يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها طبقا لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وبشرط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الانشاء عن ٣ مليون جنيه مصرى ، وأن لا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والاشراف عليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لانشاء تلك الجمعيات وتسجيلها .

وتسرى عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو انتهاء أعمالها الأحكام التى تسرى على شركات التأمين .

(جـ) صناديق التأمين الخاصة

مادة ٢٣ — يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(د) صناديق التأمين الحكومية

مادة ٢٤ — يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار اليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء الى أن تنشأ لها صناديق حكومية مستقلة تحت اشراف الهيئة .

ويكون انشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار اليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب السادس

الاتحادات والأجهزة المعاونة

مادة ٢٥ — يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو جهازا معونا أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على تحديد الأسعار أو على اصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات او القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء .

ولا يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل نوع أو فرع من فروع التأمين . ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم قدره مائتا جنيه مصرى .

وينشر قرار الانشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد أو الجهاز . ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا النشر .

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٢٦ — يعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة فى حكم المادة السابقة كل من :

١ — مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية ، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ — المركز الآلى لشركات التأمين .

٣ — المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب السابع

انشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين

مادة ٢٧ ــ يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو اعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى ولايقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

ويشترط ان تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة دائما لأشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل للمصريين كما يشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس ادارة الشركة والمسئولين عن الادارة فيها من المتمتعين بالجنسية المصرية .

ويشترط فيمن يؤسس أو يدير احدى الشركات المشار اليها فى هذا القانون ما يلى :

١ ــ الا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٢ ــ الا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٣ ــ الا يكون محكوما بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٤ ــ الا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

مادة ٢٨ ــ يقدم مؤسسو شركة التأمين أو اعادة التأمين الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على انشاء الشركة .

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها ، والبيانات الاضافية اللازمة لدراسة الطلب .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٢٩ ـ يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم ـ فى حالة الموافقة المبدئية على انشائها ـ بتقديم طلب الى الهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها يكون مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) المستندات الدالة على توافر الشروط المشار اليها بالمادة (٢٧) من هذا القانون .

(ب) نسخة من كل من العقد الابتدائى للشركة مصدقا على التوقيعات فيه ومشروع نظامها الأساسى .

(جـ) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل وثيقة .

فاذا كان من نشاط الشركة مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها فى البندين (١) ، (٢) من المادة (١) فيجب أن يرفق بهذه الوثائق :

١ ـ شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن اسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تحملها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ ـ جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

(د) ترتيبات اعادة التأمين وطبيعتها .

(هـ) اية مستندات أخرى ترى الهيئة طلبها .

مادة ٣٠ ـ يصدر بتأسيس الشركة وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئة وفق القواعد والشروط التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويعد النظام الأساسى لشركة التأمين وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ويعد النموذج وفقا للقواعد والشروط التى يقرها المجلس الأعلى للتأمين .

وينشر قرار التأسيس ومرفقاته بالوقائع المصرية على نفقة الشركة وتنشأ لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتداول أسهمها .

الباب الثـــامن

تسجيل شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٣١ — تسجل الشركة فى السجل المعد لذلك فى الهيئة بعد سداد رسم تسجيل قدره ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتهـــا .

ويقدم طلب التسجيل الى الهيئة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون مصحوبا بشهادة من أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت أموالا فى جمهورية مصر العربية لا تقل قيمتها عن خمسين ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المـادة (١) من هذا القانون وبحد اقصى قدره ثلاثمائة ألف جنيـــه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها فى الســجل المعد لذلك ، كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع التى تم تسجيلها بهـــا .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف ما تقدم ، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الشركة الا اذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ٣٢ — على الشركة ان تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين فى جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها فى سجل الشركات بالهيئة .

مادة ٣٣ — يجب على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له ويقدم الاخطار بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير .

واذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط التى تخولها وثائق التأمين فيجب على الشركة اذا كانت تباشر احدى عمليات التأمين المنصوص عليها بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١) أن تقدم مع الاخطار شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات الا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الهيئة بها ، دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

وتنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الشركة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب التاسع

أموال شركات التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٣٤ — على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين .

وتلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين بقبول اعادة التأمين على أساس النسب التى تحدد بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

وتؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركة التأمين عن عمليات اعادة التأمين عمولة اعادة تأمين،وعمولة أرباح يصدر بتحديدهما قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين .

كما يحدد القرار نسب التبادل التى تعهد بها الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها فى هذه المادة وشروط ذلك التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات.

مادة ٣٥ — على شركات التأمين واعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية أن تعطى الأولوية فى اسناد عمليات اعادة التأمين الاختيارى فيما يخرج عن نطاق اتفاقياتها على الشركات المصرية الأخرى المرخص لها بالعمل فى مصر للاكتتاب فيها وفقا لطاقتها الاستيعابية .

مادة ٣٦ — يحظر على الشركات أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ، ومؤداها عدم تحديدها التعويضات أو المزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الأداء فى تاريخ مقبل ، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الأداء فى تاريخ معين .

ويستثنى من ذلك الأرباح التى توزع على حملة الوثائق التى تصدرها الشركات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (١) من الفائض الذى يحدد فى تقدير الخبير الاكتوارى بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) .

مادة ٣٧ — على كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالا تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابى بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية ، وبشرط ألا تقل قيمة هذه الأموال عن خمسين ألف جنيه مصرى سواء بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة أو بالنسبة لعمليات تكوين الأموال .

ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى .

مادة ٣٨ — على كل شركة تزاول عمليات التأمين أو اعادة التأمين غير المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن تخصص أموالا فى جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الأقل جملة ما يلى :

١ — مخصص الاخطار السارية عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى مصر بالنسب الموضحة فيما يلى وذلك من جملة الأقساط التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية :

(أ) ٢٥٪ عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى .

(ب) ٤٧٪ عن عمليات التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

(جـ) ٤٠٪ عن باقى عمليات التأمين .

(د) ١٠٠٪ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية ، وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة ، بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة فى سنة الاصدار .

٢ ــ مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر .

٣ ــ مخصص تقلبات معدلات الخسائر .

مادة ٣٩ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو اعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى وقت بنسبة ١٠٪ من صافى اقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع .

ويصدر مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرارا بتحديد عناصر الأصول والالتزامات .

مادة ٤٠ ــ يعين الوزير المختص بقرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية وكذلك طريقة تقييمها ويحدد بالاتفاق مع وزير المالية النسب التى تستخدم فى شراء صكوك وسندات حكومية .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الأموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وعلى البنك المذكور أن يقدم الى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال فى المواعيد التى تحددها .

وعلى كل شركة أن تقدم الى الهيئة بيانا عن أموالها الواجب وجودها في جمهورية مصر العربية في المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ احكام هذه المادة .

مادة ٤١ — يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقا للمادتين (٣٧) ، (٣٨) يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق — بناء على طلب الهيئة — بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم .

مادة ٤٢ — تعفى ايرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقا لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

مادة ٤٣ — على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

الفصل الثانى

سجلات وحسابات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٤٤ — على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة مع بيان

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ ابرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطى المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويض ، وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .

(جـ) سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط من يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها .

(د) سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التى تبرمها معها وتاريخ ابرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التى تطرأ عليها وأى بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية .

(هـ) سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة ، تبين فيه الأموال الموظفة التى يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه فى جمهورية مصر العربية والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال ويجب أن تقيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كل على حدة .

أما شركات اعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار اليهما بالبندين د،هـ من هذه المادة .

مادة ٤٥ — تبدأ السنة المالية لشركة التأمين أو اعادة التأمين مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٤٦ — على الشركة ان تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد او أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٧ — على الشركة ان تقدم كل سنة للهيئة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(جـ) حساب توزيع الأرباح .

(د) حساب الايرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حده .

(هـ) ملخص اتفاقيات اعادة التأمين .

(و) بيان بأموال الشركة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون مؤيدا بالمستندات التى تطلبها الهيئة على ان يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة .

وتعد هذه البيانات طبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حده .

ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق التى تقدم طبقا لأحكام القانون موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة ومن مديرها المالى .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضا الخبير الاكتوارى عليها .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٤٨ — على كل شركة من شركات التأمين واعادة التأمين التى لاتخضع لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة ، لمراجعة حساباتها سنويا .

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفا لدى الشركة أو لدى أحد مديريها أو عضوا بمجلس ادارتها .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

مادة ٤٩ — على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والاموال الموجودة فى جمهورية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه واذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الاخطار وجب عليه ابلاغ الأمر الى الهيئة .

أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيقوم بتقديرها الخبير الاكتوارى للشركة .

مادة ٥٠ — على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوما ، كما عليها أن تقدم الى الهيئة صورة مصدقا عليها من كل تقرير يقدم الى المساهمين أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك .

وعليها كذلك أن تقدم الى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين قبل ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون للهيئة من يمثلها فى الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٥١ — للهيئة حق الاطلاع فى اى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين واعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة (٩٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

مادة ٥٢ — لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين (١،٢) من المادة (١) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة .

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

١ — وثائق اعادة التأمين .

٢ — الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى .

٣ — الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركة فى اصدار وثائق بتخفيضات عن الأقساط العادية اذا وجد أسبابا تبرر ذلك .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٥٣ ــ على الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الأموال اللذين تزاولهما وان تقدر قيمة التعهدات الناشئة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة .

ويجب اجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق .

ويجوز للهيئة اذا رأت ضرورة لذلك ، بعد موافقة مجلس ادارتها أن تطلب اجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير ، وترسل صورة منه الى الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة باقرار من المسئولين عن ادارة الشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصرف الخبير .

ويجوز بقرار من الهيئة ــ بعد انقضاء السنة الأشهر ــ اعطاء مهلة اضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على ألا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

مادة ٥٤ ــ اذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقدير لايبررها الواقع جاز لها ــ بعد سماع أقوال ممثلى الشركة ــ أن تأمر باعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة على نفقة الشركة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٥٥ — لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير فى تقريره بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) .

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٧) .

مادة ٥٦ — يحظر على الشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) اقراض المسئولين عن ادارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافى أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقا لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون .

ويستثنى من هذا الحظر الاقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة .

مادة ٥٧ — يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٥٢) فى عمل سحب (يانصيب) .

ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الرابحة رأس المال المقرر أداؤه فى الوثيقة فى تاريخ الاستحقاق ، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة ، ويجرى السحب فى حضور مندوب الهيئة .

ويصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بشروط السحب وكيفية اعلان نتائجه فى حدود القوانين المعمول بها .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٥٨ ــ فى حالة افلاس احدى الشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢)، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت ابرام الوثيقة ، وأسس تكوين الاحتياطى الفنى .

الباب العاشر

فحص أعمال الشركات

مادة ٥٩ ــ بالاضافة الى حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة اذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون .

كما يجوز لجراء هذا الفحص اذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال يكون قد مضى على اصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الحادى عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة ٦٠ ـ يجب على الشركة اذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر العربية الى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا الى الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم ملاحظاتهم على التحويل الى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس ادارة الهيئة اذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها .

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للشركة فى جمهورية مصر العربية الى الشركة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثانى

وقف العمل

مادة ٦١ ــ على كل شركة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون اذا قررت وقف عملياتها عن فرع او اكثر من فروع التأمين وترغب فى تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم الى الهيئة طلبا بذلك مشفوعا بما يأتى :

١ ــ ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة .

٢ ــ ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية اعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب الى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها فى جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى أن يقدموا اعتراضاتهم الى الهيئة فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه .

وتقرر الهيئة اجابة الشركة الى طلبها اذا لم يتقدم أحد باعتراض خلال المدة المبينة فى هذا البند .

اما اذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب الا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يأذن فى تحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الاحتفاظ بأى أصل من أصول الشركة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثالث

الغاء الترخيص وشطب التسجيل

مادة ٦٢ – يلغى الترخيص ويشطب القيد فى السجل فى الأحوال التالية :

١ – اذا تبين أن الترخيص أو القيد فى السجل حصل دون وجه حق .

٢ – اذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو انظامها الأساسى .

٣ – اذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

٤ – اذا ثبت للهيئة نهائيا أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية .

٥ – اذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر فى المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك .

٦ – اذا لم تحتفظ الشركة فى جمهورية مصر العربية بالأموال الواجب تخصيصها المنصوص عليها فى المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون ولم تقم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك .

٧ – اذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت اعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر .

٨ – اذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها الى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى جمهورية مصر العربية طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون .

٩ ــ اذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية وحررت أموالها طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون .

١٠ ــ اذا صدر حكم باشهار افلاس الشركة .

١١ ــ اذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل مالم تقم بتصحيح المخالفة خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

ولا يصدر قرار الشطب الا بعد اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الاخطار ، ويتم الشطب كليا أو جزئيا بقرار من مجلس ادارة الهيئة ويعتمده الوزير المختص ، وينشر فى الوقائع المصرية .

ولا يترتب أثر الشطب الجزئى الا الى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون ويترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركة الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يعينها لذلك . كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة .

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت اشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الثانى عشر

خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول

الخبراء الاكتواريون

مادة ٦٣ — لا يجوز للخبراء الاكتواريين ان يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل ان يكون حاصلا على احدى الدرجات أو الدبلومات الآتية :

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية :

١ — معهد الخبراء الاكتواريين بلندن .

٢ — كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلنده .

٣ — جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا .

(ب) مؤهل عال فى العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين تعتمدها الهيئة وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٤ — يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الاكتواريين وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويؤدى طالب القيد رسما مقداره ٢٠ جنيها .

ويعتبر مقيدا فى السجل المذكور الخبراء الاكتواريون المقيدون طبقا لأحكام القوانين السابقة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثانى

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٦٥ ــ لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين مالم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ ــ أن يكون حاصلا على احدى الدرجات العلميه أو الخبرات التالية :

(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن .

(ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به من احدى الجامعات المعترف بهـا .

(جـ) درجة علمية مناظرة من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية تعتمدها الهيئة وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

(د) مؤهل عال مع خبرة علمية فى مستوى الادارة العليا بشركات التأمين وإعادة التأمين أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لا تقل مدتهـا عن عشر سنوات منها خمس سنوات فى مستوى الادارة العليا .

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ــ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٥ ــ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٦ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٧ ـ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٦٦ ـ يقدم طلب القيد فى سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويؤدى طالب القيد رسما مقداره عشرون جنيها .

مادة ٦٧ ـ لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها الا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

مادة ٦٨ ـ فى تطبيق هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين اذا طلب منه ذلك .

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويؤدى الطالب رسما مقداره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجديد .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٦٩ ــ يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليهم فى المادة السابقة :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ ــ أن تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ــ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٥ ــ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٦ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٧ ــ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٧٠ ــ لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار اليه بالمادة (٦٨) ، وذلك بعدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة ، وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس ادارة الهيئة .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الرابع

وســـطاء التأمـين

مادة ٧١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو اعادة تأمين .

مادة ٧٢ — لا يجوز لوسطاء التأمين أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحـة التنفيذية .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ويؤدى الطالب رسما قدره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشرجنيها فى حالة التجـديد .

مادة ٧٣ — يشترط فى الوسيط المنصوص عليه فى المادة (٧١) من القانون :

١ — أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ — الا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

٣ — أن يكون حاصلا على :

(أ) شهادة اتمام الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها .

أو (ب) شهادة الاعدادية ودراسات فى احدى معاهد التأمين فى جمهورية مصر العربية لاتقل عن سنتين .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

أو (ج) خبرة عملية في مجال التأمين لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ويستثنى من ذلك من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة .

٤ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع في ارتكاب احدى هذه الجرائم مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ ـ ألا يكون قد حكم بافلاسه مالم يرد اليه اعتباره .

٦ ـ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٧ ـ ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٨ ـ ألا يكون قد فصل من وظيفه عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٧٤ ـ لايجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويستثنى من ذلك العاملون بالانتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون.

الباب الثالث عشر

الشركات التي تنشأ طبقا لأحكام نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

مادة ٧٥ ـ يكون لشركات التأمين التي تنشأ طبقا لنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تزاول

عمليات التأمين بالمناطق الحرة ، وخارج جمهورية مصر العربية ، دون الداخل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة .

وفى جميع الأحوال تكون شركات التأمين واعادة التأمين فى شكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المصدر عما يعادل ٢ مليون جنيه مصرى بالعملات الحرة ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وتعفى هذه الشركات من تطبيق أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٣٧ الى ٣٩ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٠ والبنود أ ، ب ، د ، هـ ، من المادة ٤٤ والمواد ٤٧ : ٥١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ - ٦٢ ، ٧٧ ، من هذا القانون .

وتؤدى هذه الشركات المبالغ الواجبة الأداء طبقا لأحكام النصوص السابقة باحدى العملات الحرة .

مادة ٧٦ — تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بانشاء شركة التأمين أو شركة اعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب .

الباب الرابع عشر

العقوبات

مادة ٧٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين فى مصر دون ترخيص .

٢ — كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣ — كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الأطلاع عليها وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد .

٤ — كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات أوالمحاضر او فى الأوراق الأخرى التى تقدم الى الهيئة أو التى تصل الى علم الجمهور .

مادة ٧٨ — يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والأسعار المبلغة الى الهيئة والمعتمدة منها وفقا للمادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ١٠٠ جنيه .

كما يحكم على شركة التأمين المخالفة للشروط والتعريفات والأسعار المشار اليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وتئول هذه الغرامة الى الهيئة .

مادة ٧٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يتوسط فى جمهورية مصر العربية فى عقد عمليات تأمين أو اعادة التأمين ، وكذلك كل من يباشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأخطار دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليهافى هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من هذا القانون .

مادة ٨٠ — يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

مادة ٨١ ــ لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أى عمليات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم فى مصر الا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز للهيئة فى الحالات التى لا يتسنى ابرامها بالداخل ، الترخيص باجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٨٢ ــ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو اعادة التأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

مادة ٨٣ ــ يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا فى تأسيس أو ادارة أى من الشركات أو جمعيات التأمين التعاونى الخاضعة لهذا القانون .

مادة ٨٤ ــ يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفا فيها على النحو التالى :

(أ) لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة واحدى شركات التأمين واعادة التأمين المسجلة طبقا لأحكام هذا القانون .

وتشكل اللجنة على النحو الآتى :

ــ ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع .

ــ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

— أحد خبراء التأمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص .

— أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالاتفاق مع الجامعة .

وتكون رئاسة اللجنة وفقا للقرار الصادر بتشكيلها . وتصدر قراراتها فى النزاع المطروح بأغلبية الآراء فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويكون قرارها نهائيا وملزما لأطراف النزاع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التى تتبعها اللجنة فى مباشرة عملها .

(ب) مجلس ادارة الهيئة فى حالات النزاع بين شركات التأمين واعادة التأمين وطبقا للقواعد والاجراءات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة ، وفى غير ما يحسم عن طريق الاتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه .

(جـ) هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين واعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو احدى شركات القطاع العام ، وذلك اذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته الى التحكيم .

(د) هيئات التحكيم المشار اليها بالبند السابق فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين واعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص اذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته الى التحكيم .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء الى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون اخلال بحقهم فى اللجوء الى القضاء .

مادة ٨٥ ـ تؤدى كل شركة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية لكل منها رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل جمهورية مصر العربية على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية على أن تتم التسوية النهائية لرسوم الاشراف فور اعتماد الجمعية العمومية وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة رقم (١) .

٢ ـ ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود من ٣ الى ٩ من المادة سالفة الذكر .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من جملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ٨٦ ـ تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج الا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على ابلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٨٧ — لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لأحكام القانون الا اذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت للهيئة .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماما لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة .

مادة ٨٨ — يجوز لكل ذى مصلحة تقرها الهيئة ، الاطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدم طبقا للقانون ، أو الحصول على صور أو شهادات أومستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها فى القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها — بناء على طلبهم — وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التى تؤدى طبقا لهذه المادة .

الباب السادس عشر

أحكام ختامية

مادة ٨٩ — يقصد بعبارة «الوزير المختص» الواردة فى نصوص هذا القانون وزير الاقتصاد .

مادة ٩٠ — تحل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محل الهيئة المصرية العامة للتأمين فيما آل اليها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك باستثناء رؤوس أموال شركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام ، التى تئول ملكيتها الى الخزانة العامة وفقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وينقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للتأمين الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر .

مادة ٩١ ـ استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يسمح للهيئة ولشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام بان تستورد بشرط المعاينة دون ترخيص ـ بذاتها أو عن طريق الغير ـ الآلات والأجهزة والمعدات واللوازم بما فى ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لأغراضها ويكون هذه العمليات مستثناه من اجراءات العرض على لجان البت .

مادة ٩٢ ـ تكون قرارات مجالس ادارة الهيئة وشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فى حالات التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات والايفاد فى مهام فى الداخل والخارج كذلك الجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية.

مادة ٩٣ ـ لشركات التأمين واعادة التأمين الحق فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها فى الخارج .
وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التى يراها ملائمة لذلك .

مادة ٩٤ ـ تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة فى السجل المعد لذلك بالهيئة وفقا للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصا لها فى مزاولة العمل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٥ ـ يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الإجراءات	الرسم المقرر
	جنيه
١ ــ يحصل مبلغ ٢٥٠ مليما من المؤمن لهم نظير اطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة اضافية منها بناء على طلبهم .	
٢ ــ تكون رسوم الاطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلى :	
(أ) الاطلاع على الأوراق والبيانات :	
عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون ، أو اتحاد ...	١
(ب) طلب صور أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذا له عن الصفحة الواحدة	١
(جـ) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون :	
ــ عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون	٥
ــ عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء المنصوص عليهم فى المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ من القانون ، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج	٢
٣ ــ طلب الترخيص باجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال	١٥
٤ ــ النشر فى الوقائع المصرية :	
(أ) قرار تسجيل شركة التأمين	٢٠٠
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل	٥٠
(جـ) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها الى شركة أخرى	٥٠

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم السبت الموافق ٢/٢/١٩٨٠ هذا المشروع بقانون إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه . وتحقيقا لهذا الغرض اجتمعت اللجنة المشتركة مساء يوم الأحد الموافق ١٧/٢/١٩٨٠ ومساء يوم السبت الموافق ٢٩/٣/١٩٨٠ ، وفي هذين الاجتماعين استعرضت مشروع القانون وكيفية دراسته وقد إستقر رأى اللجنة المشتركة على اتباع اسلوب جديد وفقا لما قررته خطة عمل لجنة الشئون الاقتصادية فى دراسة القوانين الهامة ويتلخص هذا الأسلوب فى الخطوات التالية :

الخطوة الأولى :

١ — إرسال مشروع القانون إلى السادة أعضاء المجلس الموقر .

٢ — إرسال مشروع القانون إلى المهتمين بصناعة التأمين فى مصر سواء من كان منهم يعمل فى هذا المجال أو من يقوم بتدريس هذه المادة فى الجامعات المصرية .

٣ — النشر من خلال وسائل الإعلام لجذب الجماهير إلى أهمية التأمين فى مجالات الإدخار والاستثمار ومواجهة الأخطار . وكان الهدف من هذا الإرسال والنشر لمشروع القانون هو موافاة اللجنة المشتركة بالآراء والأفكار المختلفة سواء بالنسبة لمشروع القانون نفسه ، أو بالنسبة لصناعة التأمين فى مصر .

الخطوة الثانية :

حظيت أمانة اللجنة الفنية ما تجمع لديها من بيانات تمهيدا لمناقشة مشروع القانون .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المحاورة الثالثة :

اجتمعت لجنة إستماع مساء الأحد ١٣/٤/١٩٨٠ . وحضر . اجتماعها إلى جانب أعضاء اللجنة المشتركة السادة الخبراء واساتذة الجامعات . ممن سبق أن أرسل لهم مشروع القانون الآتى بيان بأسمائهم :

السادة :

١ — دكتور فتحى إبراهيم ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين .

٢ — عزت عبد البارى ، نائب رئيس الهيئة المصرية العامة للتأمين .

٣ — د. عادل عز ، أستاذ التأمين ورئيس مجلس إدارة المعهد القومى للتنمية الإدارية .

٤ — حسن الخيل ، نائب رئيس مجلس إدارة إعادة التأمين .

٥ — أحمد زكى سلمى رئيس مجلس إدارة شركة المهندس للتأمين .

٦ — جمال البرلمى ، الشركة العربية الدولية للتأمين .

٧ — د. عبد الودود يحيى ، أستاذ ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة .

٨ — المستشار محمود محمد فهمى ، المستشار القانونى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الدولى .

٩ — السيد السيد عمر ، المستشار القانونى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الدولى .

١٠ — محمد عابدين هاشم ، المستشار القانونى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الدولى .

١١ — دكتور محمد فوزى عامر ، مدير عام الهيئة المصرية العامة للتأمين .

١٢ — فتحى محمد يوسف ، مدير عام مكتب مراقبة ومعاينة البضائع .

١٣ — حسين سباق ، مدير عام بيئة التأمين .

١٤ — على خاتم ، شركة المهندس للتأمين .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٥ — حسن محمد حافظ ، مدير عام الشركة العربية الدولية للتأمين .

١٦ — محمود محمد لطفي ، مدير عام بالهيئة المصرية العامة للتأمين .

١٧ — عبدالعزيز مصطفى ، شركة مصر للتأمين وعضو مجلس الشعب .

١٨ — سعد حافظ مصطفى . مدير عام وعضو مجلس إدارة الشرق للتأمين .

١٩ — على محمد كامل ، مدير الإدارة العامة للاستثمار بالشركة المصرية العامة للتأمين .

٢٠ — لطفي نجيب عبدالله ، مستشار .

٢١ — فرحات محمد منصور ، مدير عام متابعة الهيئات والشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الدولي .

٢٢ — حسين كامل مصطفى ، مدير بنك الدلتا .

٢٣ — أحمد أنور ، مدير إدارة بهيئة التأمين .

٢٤ — سمية محمود عبد الرازق ، اخصائية تأمين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الدولي .

٢٥ — سمية محمود جمال الدين ، إخصائية تأمين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الدولي .

وقد دارت فى هذا الاجتماع مناقشات بناءة اشترك فيها معظم السادة الحاضرين فى الاجتماع ، ودارت المناقشات حول الموضوعات التالية :

١ — " ازدواجية " أجهزة الاشراف والرقابة فى صورة " المجلس الأعلى " " وهيئة الاشراف والرقابة "

٢ — تشجيع مساهمة القطاع الخاص فى نشاط التأمين بشروط معينة .

٣ — تحرير شركات التأمين التابعة للقطاع العام من قيود اللوائح الحكومية وأن تكون لها موازنة ولوائح خاصة .

٤ — تكوين جمعيات تأمين تعاونية بشروط خاصة .

٥ — اسمية الأسهم .

٦ — تكوين رءوس الأموال .

وفى نهاية الاجتماع وافق الحاضرون على مشروع القانون من حيث المبدأ وبالنسبة للآراء التى أبديت فسنعرض لها فيما بعد عند عرض مواد مشروع القانون .

الخطوة الرابعة :

عقدت اللجنة بعد ذلك أربعة اجتماعات متتالية . الأول يوم الأحد الموافق ١٩٨٠/٤/٢٧، والثانى يوم الاثنين الموافق ١٩٨٠/٤/٢٨ والثالث يوم الاحد الموافق ١٩٨٠/٥/١١ - والرابع يوم الاثنين الموافق ١٩٨٠/٥/١٢ .

ثم عقدت اللجنة اجتماعا أخيرا يوم الأربعاء الموافق ١٩٨٠/٧/٩ لوضع مواد مشروع القانون فى صورتها النهائية .

وفى ضوء ماجاء فى إجتماعات اللجنة من مناقشات ، وما تضمنته من آراء وأفكار تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون فيما يلى :

أولا — لمحة تاريخية :

إذا عدنا مع التاريخ إلى عام ١٥٢٣ م نجد انه صدر فى فلورنسا بإيطاليا أول قانون فى فى العالم يقضى بإنشاء جهازاً متخصصا لتنظيم الاشراف والرقابة على التأمين ، وأهمية هذا القانون أنه يمثل إشارة البدء فى تنظيم الاشراف والرقابة بالنسبة لهذه الصناعة على مستوى العالم المتقدم كله .

وإذا كانت صناعة التأمين قد ظهرت فى القرن الرابع عشر ، وإذا كان الربع الأول من القرن السادس عشر يمثل بداية تنظيم الاشراف والرقابه على التأمين فإن النصف الثانى من القرن التاسع عشر يمثل مرحلة تطوير التشريعات والاساليب الفنية المتكامله . وهذا أمر طبيعى لأن أوربا جنت ثمار عصر النهضة وبدأت فى نفس الوقت فى جنى ثمار الثورة الصناعية التى تعتبر من أهم نقط التحويل فى تاريخ أوروبا والعالم ومنذ ذلك التاريخ تتوالى عمليات تعديل وتغيير قوانين الاشراف والرقابه على التأمين . والأمر الذى لاخلاف عليه هو أن هذه الدول قد أفادت من تجاربها ومن تجارب غيرها ، ومع مضى الوقت أصبح لديها وعى تأمينى قوى أسوة بالوعى الادخارى وهو أمر كان له دور فعال فى نجاح صناعة التأمين فى تلك الدول المتقدمة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وبالنسبة لمصر يجب أن نفرق بين ثلاث مراحل هامة هى :

المرحلة الأولى :

ماقبل إلغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧، ويمكن القول أن هذه المرحلة ظلت مستمرة إلى أن صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ . وسمة هذه المرحلة سيطرة الأجانب سيطرة كاملة على النشاط التأمينى فى مصر سواء كان هذا النشاط يقع من شركات مساهمة أو من فروع لشركات فى مصر أو فى الخارج ومما ساعد على ذلك وجود النفوذ البريطانى ، وتمتع الاجانب بالامتيازات الأجنبية ، وضعف الوعى التأمينى لدى المصريين أسوه بغيره من الانشطة الاقتصادية الأخرى .

المرحلة الثانية :

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، الذى لم يغير من واقع الأمر شيئا سوى أنه أعطى واجهة مصرية لنفس النشاط الأجنبى فى مجال التأمين .

ثم كان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابه على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، الذى يعتبر بحق اقتحاما مصريا لهذا الفرع الحيوى فى مجال الاقتصاد بصفة عامة ، وفى مجال تكوين رؤوس الأموال بصفة خاصة .

وبعدئذ صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ثم تلاه القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن شركات التأمين ، الذى أعطى إضافة جديدة تتمثل فى الأحكام الخاصة بتنظيم خبرة المعاينة وتقدير الأضرار ، وأيضا أحكام حماية السوق الوطنى فيما يتعلق بتصفير الشركات وإسناد الحصص الإلزامية للشركة المصرية لإعادة التأمين .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المرحلة الثالثة :

رغم أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وضع بمعرفة صفوة من رجال القانون فى مصر إلا أن فاعليته لم تستمر الوقت المناسب لتنتج أثرها فى مجال التأمين أو غيره من المجالات لأنه تجمد بصدور قوانين التأميم فى عامى ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، وأعقب ذلك صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامة ، ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وفى ضوء هذين القانونين صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ، وفى ظله اقتصرت شركات التأمين فى مصر على ثلاث شركات وطنية للتأمين ، وشركة واحدة لإعادة التأمين .

ومن هذا العرض التاريخى نستخلص الحقائق التالية :

ـ أن الفترة الزمنية التى ظهرت فيها صناعة التأمين فى مصر ، أسوة بغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، كانت فترة صغيرة نسبيا إذا قيست بمثيلتها فى الدول الأجنبية المتقدمة ، والتى استمرت لعدة قرون كانت فيها صناعة التأمين تتقدم بشكل مطرد .

ـ أن صناعة التأمين وغيرها من الأنشطة الاقتصادية تعرضت لضغوط متمثلة فى الامتيازات الأجنبية من ناحية وفى الاقتصاد المغلق الذى تحكمه قوانين التأميم من ناحية أخرى والذى استمر منذ عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٧٤

ـ أن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين لم يعط دفعة لصناعة التأمين فى مصر أو للوعى التأمينى بها بل يشكل انتكاسة خطيرة لهذه الصناعة يؤكدها مقارنة حجم أقساط التأمين فى مصر بمثيلتها فى دول أخرى من العالم ، وعلى اعتبار سنة ١٩٧٥ التى صدر فيها هذا القانون سنة أساس وأيضا بيان إجمالى حقوق حملة الوثائق وحملة الأسهم فيما بين عامى ١٩٧٣ ، ١٩٧٩[1] . وأقل مايقال عن هذا القانون أنه جاء قاصرا تشوبه الثغرات ، وخاليا من أية عقوبة لمن يخالف أحكامه .

ومن هذا المنطلق كان لابد من وضع قانون جديد للاشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

---

(١) راجع مراجعة الجدول المرفق (ملحق رقم ١) .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ثانيا : مشروع قانون جديد لماذا ؟

فضلا عما ذكرناه، فإن مبررات إصدار تشريع جديد تتعدد ويمكن إدراجها هنا تحت بندين: الأول المبررات من وجهة نظر الحكومة وثانيا : المبررات من وجهة نظر اللجنة .

بند ١ — المبررات من وجهة نظر الحكومة :

وتشمل هذه المبررات نوعين: الأول منها سالب ويتمثل في جوانب القصور في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين السابق الإشارة إليه . وهذه الجوانب هي :

١ — خلو من الأحكام التي تنظم إنشاء وتسجيل الشركات والترخيص لها بمزاولة نشاطها في مصر ، خصوصا وقد اتجهت الدولة للسماح حاليا بإنشاء شركات تأمين في القطاع الخاص .

٢ — عدم مراعاة هذا التشريع متطلبات إضافة طاقات تأمينية مصرية جديدة تدعم إمكانيات السوق .

٣ — إغفال الأحكام التي تنظم فض المنازعات بين حملة الوثائق والمستفيدين منها ، وبين شركات التأمين ، أو بين الشركات وبعضها .

٤ — إغفال أحكام الحماية الكاملة لحقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والضوابط الخاصة بالحفاظ على المدخرات الوطنية من التهرب إلى الخارج ، وكذلك الأحكام الكفيلة بمسايرة استثمار هذه المدخرات للمصلحة الاقتصادية العليا للبلاد .

٥ — إغفال الأحكام المتعلقة برسوم الإشراف والرقابة .

٦ — إغفال الأحكام المتعلقة بالعقوبات لمخالفة أحكام القانون .

٧ — تضارب أحكام القانون المشار إليه مع قانون استثمار المال العربي والأجنبي ، وضرورة النص على إعفاء شركات التأمين التي تنشأ في المناطق الحرة من تطبيق أحكام قانون التأمين ، فيما عدا الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الاحتياطيات في مصر ومناطقها الحرة .

أما النوع الثانى من هذه المبررات فهو موجب ويتمثل بطبيعة الحال فى الإضافات الجديدة التى تهدف إلى معالجة القصور السابق الاشارة إليه من ناحية ، واعطاء صناعة التأمين فى مصر دفعة قوية تمكنها من مسايرة التطور المستمر فى هذه الصناعة على المستوى العالمى وفى ضوء ذلك راعى مشروع القانون الجوانب التالية :

١ ـــ معالجة قصور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ الساري حاليا .

٢ ـــ تحديد مكونات قطاع التأمين واختصاصاتها بما يتواءم مع الظروف والسياسة الاقتصادية المصرية ، ويتمشى مع متطلبات سوق التأمين المصرى . ومن أهم هذه المكونات :

(أ) المجلس الأعـــلى للتأمين ، وأمانته الفنية ، بحيث يضم ممثلين للأشكال المختلفة للوحدات العامة فى سوق التأمين ، سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع خاص ، أو كانت صناديق تأمين خاصة أو حكومية ، وكذلك التنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين .

(ب) الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لتقوم بدورها فى الإشراف والرقابة وكذلك إدارة التأمينات الحكومية إلى أن تنشأ صناديقها وذلك كله فى إطار القانون وقرارات المجلس الأعلى للتأمين . ودعما لهذا الجهاز ودعما لتحقيق مهمته فقد تضمن مشروع القانون النصوص التى تعفيه أن القيود الحكومية وتجعل العاملين به فى نفس أوضاع العاملين فى منشآت التأمين .

(جـ) شركات التأمين وإعادة التأمين (من القطاع العام) : وقد روعى أن تمنح تلك الشركات الانطلاق والتحرر من القيود الإدارية حتى تتمكن من المنافسة مع شركات القطاع الخاص ، وقد استرشد فى ذلك بما تم بالنسبة للقطاع المصرفى .

(د) جمعيات التأمين التعاونى : سمح مشروع القانون بتكوين هذه الجمعيات لمزاولة التأمين التعاونى دعما للنشاط التأمينى ، والسماح للقطاع الخاص بالاسهام بدوره فى هذا المجال .

(هـ) صناديق التأمين الخاصة : وينظمها قانونها الخاص .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وكذلك صناديق التأمين الحكومية التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين لطبيعتها الخاصة أو لاقتصاديات العملية التأمينية ذاتها .

(و) الاتحادات والجمعيات والأجهزة المعاونة .

٣ — تضمن مشروع القانون الأحكام الخاصة بنظام المهن المختلفة العاملة بصناعة التأمين .

بند ٢ — الميزات من وجهة نظر اللجنة :

أن سياسة تعديل القوانين بإصدار قانون جديد بدلا من قوانين قائمة يتفق تماما ومطالبات به اللجنة في خطة عملها التي تقدمت بها في بداية هذه الدورة البرلمانية ، ومع أن الحكومة وصل هذه القوانين تباعا للمجلس إلا أن اللجنة تود أن تسجل مطالبتها به في خطة عملها من ضرورة مراجعة القوانين الاقتصادية جميعا في آن واحد وذلك لتصدر هذه القوانين في شكل متناسب ومتكامل حاليا من أي تعارض .

كما أن تأييد اللجنة لإصدار قانون جديد لا ينبع من كونه يتناول مجرد تغيير في الشكل أو في بعض المواد ولكنه ينبع من الهدف والجوهر والعبرة هنا ليست في كثرة أو قلة المواد أو بمضمون نصوصها ولكن العبرة هنا " بروح القانون " ثم " الروح التي يطبق بها القانون " فدراسة اللجنة كشفت عن القصور الشديد في الوعي التأميني بصفة خاصة والوعي الادخاري بصفة عامة وتأمل اللجنة أن يكون العمل على تنمية هذا الوعي هدف رئيسي لهذا المشروع بقانون وللأجهزة التأمينية وغيرها من الأجهزة التي تعمل في مجال تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار .

كما تأمل اللجنة أن تكون هناك مرونة كاملة في تطبيق القانون ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ترى اللجنة ضرورة الاهتمام بالحوافز وتخصيص الاعتمادات الكافية لها سواء بجانب المدخرات إلى قطاع التأمين أو لتشجيع العاملين في هذا المجال على بذل أقصى جهد ممكن لتحقيق أهداف هذا القانون . هذا بطبيعة الحال مع ضرورة المساواة في المعاملة بين العاملين سواء في مجال التخطيط أو المراقبة أو التنفيذ فالكل يعمل في مجال رسالته وطاقاته وبالتالي يكون " الأجر أو الحافز على قدر العمل " وليس لأنه يعمل هنا أو هناك من الجهات التي تشترك جميعها في العمل الواحد .

وأخيرا تأمل اللجنة أن تفسير نصوص القانون " بروح مرنه " فمشروع القانون يضع ضوابط لمنع الانحراف ولكنه لايجب أن تصبح هذه الضوابط قيودا تحد من نشاط العاملين أو أن يصبح القانون جامدا وبالتالى يعجز عن تحقيق أغراضه فسياسة الدولة فى ظل الاشتراكية الديمقراطية هى الانطلاق دون إخلال أو انحراف لتحقيق الآمال التى يصبو اليها كل مواطن فى مجال التأمين أو غيره .

ثالثا : — مشروع القانون من حيث المبدأ :

عند عرض مشروع القانون على اللجنة فى جلستها بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣ و كما سبقت الاشارة ، دار النقاش فيه من حيث المبدأ وقد أثيرت ملاحظات حول الموضوعات التالية :

١ — ازدواجية أجهزة الإشراف والرقابة فى صورة "المجلس الأعلى" "وهيئة الإشراف والرقابة " .

وقد أبدى بعض السادة الأعضاء تخوفهم من أن يكون كل من هذين الجهازين تكرار للآخر ، وأن هذا يعرقل الأجهزة التأمينية أو أن يكون المجلس الأعلى حكمه حكم الأمانات الفنية التى وجدت فى أجهزة القطاع العام بعد إلغاء المؤسسات بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

غير أنه تبين للجنة المجلس الأعلى جهاز تخطيطى يقوم برسم السياسة التخطيطية وأيضا التنسيق بين الأجهزة التأمينية . فضلا عن أنه مماثل لما هو موجود بالدول المتقدمة فى مجال صناعة التأمين .

٢ — تشجيع مساهمة القطاع الخاص فى نشاط التأمين بشروط معينة :

كان هناك تخوف أبداه بعض السادة الأعضاء من أن يؤدى فتح مجال التأمين أمام القطاع الخاص تسرب الأجانب إلى هذا القطاع الحيوى الهام أسوة بما كان فى الماضى الأمر الذى أشرنا إليه من قبل ، كما تخوف بعض الأعضاء أيضا من أن يدخل فى هذه الصناعة بعض الأفراد أو الجماعات لاستغلال المواطنين فى صناعة يمثل رأس المال فيها ٥ ٪ فقط بينما أن الـ ٩٥ ٪ الباقية تمثل حقوق حملة الوثائق .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

غير انه تبين للجنة أن هذا المشروع بقانون يعالج بشكل جدوى هامين القطاعين ، فلا مجال لاستثمار أجنبي بأى شكل من الأشكال فى مساهمة التأمين فى مصر . وبالنسبه للقطاع الخاص المصرى فتكون مشاركته فى شكل شركات مساهمة بشروط معينة حددها هذا المشروع بقانون فى مادته السابعة والعشرين بالباب السابع .

٣ـ تحرير شركات التأمين التابعة للقطاع العام من قيود اللوائح الحكومية وأن تكون لها موازنة ولوائح خاصة :

أيدت اللجنة هذا التحرير ووضع موازنه ولوائح خاصة تأييدا إجماعيا وفقا للمبدأ الذى قررته من قبل . وتؤكد اللجنة مرة أخرى على ضرورة مراعاة أن تطبق فى مجال قطاع التأمين واللوائح السارية على العاملين بقطاع البنوك ، وذلك حفاظا على العاملين فى هذا القطاع من الاتجاه إلى شركات قطاع خاص التى تعطى العاملين فيها ميزات كثيرة .

٤ ـ تكوين جمعيات تأمين تعاونية بشروط خاصة :

جمعيات التأمين التعاونية والتبادلية ليست حديثة العهد فى مجال التأمين على المستوى العالمى . وهى فى الدول الغربيه التى تؤمن مبدأ الحرية الفردية تعرف " بشركات التأمين التعاونية والتبادلية " ذلك لأن اصطلاح " جمعيـة " إما أن يطلق على الأنشطة الخيرية المعروفة فى كل الاقطار ، وإما أن يطلق فى المجال الاقتصادى على الجمعيات التعاونية فى الاشتراكية السوفيتيه ومايشابهها لأن هذه الاشتراكية اشتراكية دولة .

ولايضير شركات التأمين التعـاونية فى الدول الغربية أن تسمى بشركات باصطلاح " التعاونية " يميزها عن الشركات المساهمة فضلا عن أن أسهمها لاتخضع للقيد فى بورصة الأوراق المـاليه . هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى يسرى على هذه الشركات أحكام قوانين التعاون السارية فى الدولة ولعل أهم ميزة لهذا النوع من الشركات أن عائد الربح فيه يعود على الأعضاء فى هذه الشركات (الجمعيات) فضلا عن أن هذا النوع من أنواع التأمين يصلح بصفة خاصة فى مجال النشاط الحرفى لأنه لايحتاج لرأسمال كبير بالإضافة إلى أنه يغطى مخاطر الصناعات الحرفية .

وهذا النوع من أنواع التأمين ربما يكون من خير ما يصلح للتطبيق فى مصر من حيث أنه لايبغى الربح بل ويقوم على مبدأ المشاركة فى تحمل الأخطار والمسئوليات .

لقد استحدث هذا المشروع بقانون هذا النوع من التأمين لأول مرة فى مصر ، وكان هناك رأى ينادى بحذفه نظرا لأن الوعى التأمينى فى مصر لايزال ضعيفا وبالمثل الوعى التعاونى ، غير أن اللجنة ارتأت الابقاء عليه وتطبيقه تدريجيا للمزايا التى سبقت الإشارة اليها . وفى نفس الوقت أبقت اللجنة على اصطلاح «الجمعية» حيث أنه الاصطلاح المتداول والمعروف فى مصر ، وعلى أن يكون تكوين تلك الجمعيات بشروط خاصة .

٥ — اسمية الأسهم :

يتضمن مشروع القانون أن تكون الأسهم اسمية وليست لحاملها . وتساءل بعض السادة الأعضاء عن أسباب ذلك ، وتبين للجنة أن الهدف من ذلك هو إحكام الرقابة على الأسهم وضمان أن تكون شركات التأمين وإعادة التأمين مملوكة دائما لمصريين .

٦ — تكوين رؤوس الأموال :

يكاد يكون هذا الموضوع من الموضوعات التى حظيت بأكبر قدر من اهتمام فى مناقشات اللجنة ، ذلك لأن رؤوس أموال شركات التأمين تختلف عن مثيلتها فى قطاعات الاستثمار ، ففى قطاع التأمين فإن ٥٪ فقط هى التى تمثل رءوس الأموال المملوكة لحملة أسهم الشركات المساهمة . بينما أن الـ ٩٥٪ من أموال شركات التأمين فهى مملوكة لحملة الوثائق أو من يطلق عليهم " بالمستأمنين أو المؤمن لهم " . ومن الواضح أن هناك فرقا بين حقوق أصحاب الأسهم وحقوق أصحاب الوثائق . وهذا يوضح أيضا أن هيكل الأموال فى شركات التأمين يختلف عن مثيلة فى شركات الاستثمار الأخرى .

وهذا " التكوين لأموال التأمين " كان مغريا للكثيرين ودفعهم إلى الدخول فى هذا النشاط على المستوى الفردى أو الجماعى بدافع الربح السريع ولعل هذا مادعا بعض السادة الأعضاء إلى التحفظ من اشتراك القطاع الخاص . ولكن طمأنهم إلى ذلك أن مثل هذه الشركات ستكون برأسمال لايقل عن ٢ مليون جنيه ، فضلا عن أن الـ ٩٥٪ من أموال تلك الشركات ستتزايد بتزايد الوعى التأمينى الذى سبق أن أشرنا إليه . وهذا يغنينا عن مشاركة رأس المال الأجنبى من ناحية يعطى دفعة قوية لأموال التأمين فى مجال الاستثمار من ناحية أخرى وهذا كله بالإضافة إلى أحكام الرقابة التى يتضمنها مشروع القانون .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رابعا : التعديلات التى أدخلتها اللجنة ووافقت عليها الحكومة :

١ — التعديلات من حيث الشكل :

بالنسبة لترتيب أبواب وفصول المشروع كما هو مقدم من الحكومة وعناوينها ، فقد لاحظت اللجنة أن هذا التقسيم يحتاج إلى إعادة تنسيق بتقديم وتأخير فى بعض الأبواب وفقا للموضوعات التى يتناولها مشروع القانون فضلا عن أن اللجنة أدمجت بعض المواد فى بعضها البعض مما ترتب عليه إلغاء بعض الأبواب وتحويل بعض الفصول إلى أبواب وتغيير مسميات هذه الأبواب[1] ومن ثم حدث تعديل فى أرقام مواد مشروع القانون .

وسيلاحظ السادة الأعضاء ذلك حيث أن المشروع المقـــدم من الحكومة يتكون من أحد عشر بابا بينما أن المشروع كما عدلته اللجنة يتكون من ستة عشر بابا .

أما تفصيلات هذه التعديلات فسيتناولها التقرير عند عرض التعديلات الموضوعية لمشروع القانون فيما بعد .

وتشير اللجنة إلى أن المواد (٣٠ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧) تضمنت الإشارة إلى مواد أخرى من مواد مشروع القانون . وقد راعت اللجنة تعديل أرقام هذه المواد وفقا لما طرأ عليها من تعديل وكما موضح فى الجدول المقارن .

التعديلات من حيث الصياغة :

يتكون هذا المشروع بقانون من شقين :

الشق الأول — قانون الإصدار وموادة أربعة وافقت عليها اللجنة كما وردت من الحكومة بدون تعديل .

الشق الثانى — قانون الإشراف والرقابة على التأمين ويتكون من ستة عشرة بابا تشمل خمسة وتسعين مادة

تسعة وأربعون مادة منها بقيت على أصلها كما هو موضح بالجدول المقارن .

وقد أجرت اللجنة تعديلات بالحذف أو الإضافة فى بعض المواد أحكاما للصياغة .

---

(١) وجاء مراجعة فهرس مشروع القانون كما هو وارد من الحكومة والفهرس كما عدلته اللجنة ص ٨١ — ٨٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ثالثا : التعديلات الموضوعية .

هذه التعديلات تتكون من شقين :

الشق الأول — يشمل نقل وإعادة ترتيب بعض المواد بما يتفق ومضمونها فالمادة ٢٥ من الفصل الأول من الباب الثانى أصبحت المادة الأولى وتكون فى ذاتها الباب الأول لأنها تتناول الفروع المختلفة لعمليات التأمين فى نطاق هذا القانون ومن البديهى أن يتصدر القانون العمليات التأمينية التى يشملها وذلك حتى يمكن التفرقة بين هذه العمليات التأمينية وبين نظام التأمين الشامل الذى وافق المجلس على قانونه أخيرا .

أما المواد (٣٦ — ٣٣) من الفصل الأول من الباب الثانى فقد نقلت إلى الباب الخامس عشر تحت عنوان " أحكام عامة " وأصبحت أرقامها (٨١ — ٨٨) وقد اقتضى هذا التأخير دقة الصياغة وأحكامها فضلا من أن هذه المواد تتصل بالأحكام العامة أكثر مما هى " اشراف ورقابة " كما أن المادة (٤١) وكانت تكون الباب الثالث فى مشروع الحكومة فقد أدمجت فى المادة (٢٤) من الفصل الخامس من الباب الأول فى مشروع الحكومة وذلك لأن مفهوم المادتين واحد ولتجنيب التكرار ، وتم هذا الاندماج وأعيدت الصياغة كما هو وارد فى تقرير اللجنة وأصبحت تلك المادة (٢٥) تشكل معها المادة (٢٦) التى كانت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) فى مشروع الحكومة .

كما رأت اللجنة إدماج المادة (٧١) التى تكون الباب السابع من مشروع الحكومة تحت عنوان " جمعيات التأمين التعاونى " فى المادة (٢١) مشروع الحكومة وأعادت صياغتها كما هو موضح بالجدول المقارن لتصبح المادة (٢٢) من الباب الخامس تحت عنوان " المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين " ويشمل المواد (١٧ — ٢٤) .

وقد قصد بهذا الاندماج منع التكرار وإحكام الصياغة ولتنسيق ترتيب الموضوعات ، وكان مثار المناقشة ، كما سبقت الإشارة ، تسمية هذا النوع من التأمين وهل تكون " شركات " أم " هيئات " أم " جمعيات " .

أما الشق الثانى : فيتعلق بإعادة صياغة بعض المواد لمنع التكرار وإحكام الصياغة وقد شملت هذه التعديلات :

أولا المادة الأولى : التى تكون الباب الأول وفقا لتعديلات اللجنة ، وأصبح عنوان هذا الباب " التأمين فى نطاق هذا القانون " ، والهدف من هذا التعديل ، كما سبقت الإشارة ، التفرقة بين أحكام هذا القانون وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية السابق الإشارة إليه .

كما عدل صدر هذه المادة ليصبح " يشمل التأمين ، فى نطاق هذا القانون الفروع التالية " وذلك بدلا من " تنقسم عمليات التأمين ..... إلى الفروع التالية " (م ٢٥ فى مشروع الحكومة) فعملية الانقسام تكون لشىء متجانس أما الفروع المشار إليها فهى تمثل نوعيات مختلفة من التأمين ومن ثم استعملت اللجنة كلمة " تشمل " بدلا من " تنقسم " .

وهذه المادة تتكون من تسعة بنود رأت اللجنة بالنسبة للبند الثالث من المادة أن تستخدم كلمة ضد بدلا من كلمة من وأصبح البند " التأمين ضد أخطار الحريق " وذلك لأن كلمة من تدل على الأخذ من الشىء وبالتالى يتناقص أما التأمين فى هذا البند فهو موجه ضد الخطر الناتج من الحريق .

وقد استعملت اللجنة كلمة ضد أيضا ولنفس الأسباب فى البند الرابع ، وكذلك البند السابع من نفس المادة .

ولما كانت بعض الاصطلاحات فى بنود هذه المادة يحيط بها الغموض لذلك فقد تبين للجنة من خلال المناقشات أن يتضمن التقرير توضيحا لهذه الاصطلاحات .

وتشمل هذه الإيضاحات البنود (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٩) التالية :

بند ٢ — تكوين الأموال

تصدر شركات التأمين : سندات تكوين أموال ، وهى سندات إدخارية ، وتحدد قيمة السند بأى مبلغ ، وتحدد مدة لهذا السند وتستحق قيمته فى نهايتها وذلك مقابل المؤمن عليه قسط شهرى ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه بموجب السند ، خلال مدة السريان ، فإنه إما يتم عن طريق :

— استمرار الورثة فى سداد القسط حتى نهاية مدة السند ويحصلون على قيمته فى نهاية المدة .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

— أو تصفية السند ، والحصول على قيمة التصفية .

بند ٣ — تأمين الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة :

التأمينات الإضافية التي تلحق بوثيقة التأمين ضد الحريق :

١ — تأمين الانفجار .

٢ — تأمينات المسئوليات المدنية بأنواعها :

— تأمين مسئولية المالك قبل المستأجر وقبل الغير .

— تأمين مسئولية المستأجر قبل المالك وقبل الغير .

٣ — تأمين عقد الايجار .

٤ — تأمين فقد الكسب (أو الربح) .

٥ — تأمين الشغب والاضطرابات الأهلية .

٦ — أخطار أخرى وتشمل :

— انفجار مواسير مياه الشرب .

— الهزات الأرضية والفيضانات .

— اصطدام المركبات .

بند ٥ — تأمين أجسام السفن ، والمسئوليات المتعلقة بها :

المسئوليات المتعلقة به :

— تأمين المسئولية المدنية قبل الغير في حالة اصطدام سفينة بسفينة أخرى فالتأمين يغطي أضرار السفينة الأخرى .

— تأمين على أجر الشحن المستحق :

في حالة حصول حادث للسفينة ، فإن باقي أجر الشحن المستحق عند وصول السفينة حالة لميناء الوصول ، تقوم بسداده شركة التأمين .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

بند ٨ — تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها :

ينقسم تأمين السيارات إلى :

١ — تأمين اجبارى من المسئولية المدنيـــة الناشئة عن حوادث السيارات وينظمه قانون خاص ، ويغطى التأمين الاضرار الجسمانية التى تصيب الغير .

٢ — تأمين تكميلى على جسم السيارة ضد أخطار الحريق — السرقة الحوادث .

المسئوليات المتعلقة بالتأمين التكميلى للسيارات :

تأمين مسئولية مدنية قبل الغير ، يغطى تعويضات الخسائر المادية والاصابات الجسمانية التى تلحق بالغير .

— تأمين المسئولية قبل الركاب والسائق فى حالة الحوادث الشخصية والتى لم تغط بالتأمين الاجبارى للسيارات .

بند ٩ — التأمينات الأخرى :

لكى لاتكون أنواع التأمين الواردة بالقانون على سبيل الحصر فقط ذكر هذا البند ، خصوصا وأن أنواع التأمين فى تطور مستمر ويمكن أن يكون من هذه التأمينات مايأتى :

— تأمين الاخطار النووية .

— تأمين أخطار التلوث .

— تأمين الائتمان .

— تأمين الصادرات (من الاخطار التجارية) من إفلاس أو إعسار المستورد وعدم سداده قيمة البضاعة للمصدر .

— تأمين الحاصلات الزراعية ضد الآفات . والاخطار الطبيعية .

ثانيا : — بالنسبة للمادة (٢) وكانت فى مشروع الحكومة المادة (١) فى الباب الأول تحت عنوان " قطاع التأمين التجارى " الفصل الأول « مكونات قطاع التأمين التجارى » هذا الفصل أصبح الباب الثانى وعنوانه « قطاع التأمين » ويتكون من مادة وحيدة هى

المادة الثانية وفي هذه المادة حذفت اللجنة كلمة « التجاري » ذلك لأن هذه الكلمة لا تحقق الغرض منها وتتعارض مع نصوص بعض المواد الأخرى التي أعيد صياغتها كما سيأتي بيانها بعد وأصبح صدر المادة « يتكون قطاع التأمين من : »

وتتكون هذه المادة من أربعة بنود البند الثالث منها يتكون من أربع بنود فرعية ، كما أن البند الرابع يشير إلى الاتحادات والجمعيات والأجهزة المعاونة وقد رأت اللجنة أن تكون جمعيات التأمين مكملة للبنود الفرعية الأربع في البند (٣) وأخذت رقم « هـ » ومن ثم أصبح بند (٤) كالآتي : " الاتحادات والأجهزة المعاونه التي تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون "

اما المادة (٣) فقد أصبحت الباب الثالث وهي أصلا المادة الثانية في مشروع الحكومة وتتناول هذه المادة تشكيل المجلس الأعلى للتأمين وقد أضافت اللجنة فقرة أخيرة لهذه المادة نصها كالآتي : " ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون » . وذلك حتى يشمل تشكيل المجلس الأعلى جميع الأجهزة التأمينية في نطاق هذا القانون .

وبالنسبة للمادتين (٤) (الثالثة في مشروع الحكومة) والمادة (٦) (الخامسة في مشروع الحكومة) فقد حذفت اللجنة كلمات « التجاري والتعاوني والتبادلي » « وبدائلها » في المادة (٤) ومن ثم أصبح نص المادة كالآتي . « يختص المجلس الأعلى للتأمين بتقرير الاهداف العامة للنشاط التأميني واقرار السياسات ... ... »

كما أصبحت المادة (٦) « ... ... ، وتختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشاط التأمين بعنصر سواء عند الانشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال ، وتهدف الهيئة على وجه الخصوص إلى تحقيق ... ... »

والقصد من ذلك أن المادة الأولى في المشروع كما عدلته اللجنة ورد فيها فروع التأمين بالتفصيل ولا داعي لاثارة التفصيلات بعد ذلك وكذلك إحكاما للصياغة ولإزالة التعارض بين التفصيلات التي ترد في المواد المختلفة وبين عناوين الأبواب والفصول .

<u>وبالنسبة للمادة (٧) (مادة ٦ في مشروع الحكومة) :ـ</u>

عدلت اللجنة البند ثالثا من المادة بأن ألغت أ ، ب و أ كتفت بالفقرة (أ) مع إضافة عبارة « والاشراف على جميع صناديق التأمين الحكومي التي تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء اليها . »

وذلك لأن المهمة الأصلية للهيئة هى الاشراف والرقابه أما الإدارة فهى الاستثناء وذلك لاعتبارات اقتصادية خاصة .

كما عدلت اللجنة البند سابعا بأن استبدلت كلمة " وتنشر " بكلمة « وتقدم » وذلك إحكاما للصياغة ودقة فى التعبير .

مادة (٨) [مادة (٧) فى مشروع الحكومة] :

أضافت اللجنة بندا مستقلا نصه " ممثلا لبنك الاستثمار القومى " وحذفت عبارة " ممثلا لصندوق اشتثمار الودائع والتأمينات " والحكمة من ذلك أن بنك الاستثمار القومى قد حل محل صندوق الودائع والتأمينات بعد أن صفى بقانون بنك الاستثمار القومى والذى وافق عليه المجلس[1] أخيرا .

مادة (٩) [مادة ٨ فى مشروع الحكومة] :

استبدلت اللجنة كلمة " اعتماد " فى البند (٢) بكلمة " إعداد " وذلك لأن مجلس الإدارة هو الذى يعتمد أما الإعداد فمن اختصاص الأجهزة التنفيذية .

كما استبدلت اللجنة فى الفقرة ٣ من المادة ٩ عبارة " وذلك بما يتساوى مع مايقرر للعاملين " بعبارة " وذلك فى أطار نظم العاملين » أحكاما للصياغة وتحقيقا لمساواة بين العاملين بشركات التأمين والعاملين بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ١٥ (مادة ١٤ فى مشروع الحكومة) : —

استبدلت اللجنة كلمة " أربعة " بكلمة " ستة " فى صدر المادة والسبب فى اختصار المدة أن مدة الستة أشهر مدة طويلة لامبرر لها .

وقد أعطيت فترة شهر زيادة عن الشركات وذلك باعتبار أن هناك أموال ستئول من الشركات إلى الهيئة لتدخل فى حساب ميزانيتها .

---

(١) رجاء مراجعة المضبطة رقم ٨٧ بتاريخ الأحد الموافق أول يونيه سنة ١٩٨٠ ق دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعى الثالث .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٢٠ , مادة ١٩ فى مشروع الحكومة)

أعادت اللجنة صياغة الفقرة الثالثة من المادة والتى تبدأ «مع عدم الإخلال بمشاركة ... » إلى نهاية المادة ورأت أن تبدأ الفقرة بالنص الآتى :

لا يتقيد مجلس الإدارة ... ... المنصوص عليها فى البند (٦) الأسس الآتية :

أولا : ربط الأجر بمعدلات الأداء :

وحذفت اللجنة الأساس ثانيا ومن ثم أصبح الأساس ثالثا هو الأساس الثانى ونصه :

ثانيا : أحكام نظام التأمين ... ... لسنة ١٩٧٥

ثم حذفت اللجنة الأساس رابعا ونقلت الجملة الأولى من هذه الفقرة التى أعيدت صياغتها لتصبح البند ثالثا ونصها :

ثالثا : عدم الإخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما تنص عليه القوانين .

والهدف من إلغاء الأساسين ثانيا ورابعا هو توفير المرونة لمجلس الإدارة ليضع من النظم والقواعد المالية تلك التى تحقق حسن سير العمل وحسن الأداء ، وهذا التعديل يتفق مع ما رأته اللجنة من تحرير شركات القطاع العام عموما من قواعد الروتين الحكومى .

مادة ٢٢ (مادة ٢١ المحال بها المادة ٧١ فى مشروع الحكومة) .

أعادت اللجنة صياغة هذه المادة لإحكام النص .

مادة ٢٤ (مادة ٢٣ فى مشروع الحكومة) .

إستخدمت اللجنة فى نهاية الفقرة الأولى عبارة « أو تلك التى ترى الحكومة مزاولة إدارتها بنفسها » بدلا من « إما لطبيعتها الخاصة أو لشروطها » لأن الإصطلاح المضاف أكثر عمومية أدق تعبيرا . وبالنسبة للفقرة الأخيرة إستعاضت اللجنة عبارة « و قرار من مجلس الوزراء » بدلا من « بقرار من رئيس الجمهورية » حتى تتواءم مع ما يتضمنه بند ٣ من المادة السابعة .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٢٥ (مادة ٢٤ فى مشروع الحكومة المدمجة فيها المادة ٤١) .

إدماج المادة ٤١ فى المادة ٢٥ تطلب إعادة الصياغه وفقا لما هو موضح بالجدول المقارن .

وقد حذفت اللجنة عبارة « ويعتبر من قبيل ... ... الى آخر المادة ووضعتها فى مادة جديدة هى مادة ٢٦ نصها فيما يلى .

مادة ٢٦ مستحدثة :

يعتبر من قبيل الأجهزة المعاونه فى حكم المادة السابقة كل من :

(أ) مكاتب مراقبة ومعاينه البضائع بجمهوريه مصر العربية ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين تلك الأجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٢) المراكز الأولى لشركات التأمين .

(٣) المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها .

مادة ٢٩ (مادة ٤٧ فى مشروع الحكومة) :

أعيدت صياغة المادة كما وردت فى مشروع الحكومة بالشكل التالى :

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى وقت بمقدار ١٠٪ من صافى أقساط التأمينات العامة وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع ويصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتحديد عناصر الأصول والالتزامات .

والهدف من هذه الصياغة الجديدة هى النص على النسب الواردة بها لأنها لاتقل أهمية عن النسب المنصوص عليها فى المادة السابقة . وقد رأت اللجنة النص عليها فى مشروع القانون بدلا من النص الوارد فى مشروع الحكومة وهو نسبة مئوية معينة من صافى دخل الشركة دون تحديد هذه النسبة .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٤٥ (مادة ٥٣ فى مشروع الحكومة) :

النص الوارد بمشروع الحكومة يحدد السنة المالية ، بالنسبة لشركات التأمين من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة الأمر الذى كان يعمل به عندما كانت موازنة الدولة تبدأ فى نفس هذه المواعيد ولكن بعد أن أصبحت موازنة الدولة تبدأ من أول يوليو حتى ٣٠ يونيو من العام التالى أصبح ، بطبيعة الأشياء ، أن يتغير مواعيد السنة المالية بالنسبة لشركات القطاع العام عموما بما يتوافق ومواعيد موازنة الدولة وقد اتفق على أن تبدأ السنة المالية لشركة التأمين أو إعادة التأمين مع السنة المالية للدولة ، للأسباب التى ذكرناها .

وذلك لنفس الأسباب التى أوضحنا بالمذكرة المادة ٥٣ .

مادة ٥٧ (مادة ٦٥ فى مشروع الحكومة) :

استحسنت اللجنة حذف الفقرة الثالثة من هذه المادة التى تتضمن بدل انتقال المندوبين لأن هذه المسائل التفصيلية مجالها اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الثانى عشر (الباب الثامن فى مشروع الحكومة) :

رأت اللجنة استبدال عبارة " خبراء ووسطاء التأمين " بدلا من عبارة " المهن المتصلة بصناعة التأمين " وذلك لأن عبارة خبراء ووسطاء التأمين تعبير صادق لعناوين فصول هذا الباب ، كما أن كلمة " المهن " قد يفهم منها مهن الأطباء والمحامون والمهندسون إلى غير ذلك من مهن وليس هذا هو المقصود فى نطاق هذا القانون .

مادة ٦٥ (مادة ٧٤ فى مشروع الحكومة) :

أعيدت صياغة المادة نظرا لأن مهنة خبير استشارى للتأمين - مفروض أن تتوافر فيها مستويات علمية وخبرة طويلة .

مادة ٧٥ (مادة ٨٤ فى مشروع الحكومة) :

حذفت اللجنة عبارة " وإعادة التأمين " من الفقرة الأولى من المادة

والهدف من هذا التعديل هو أن عمل شركات إعادة التأمين بطبيعته يمتد داخل القطر وخارج الجمهورية لأن الأساس فى عملها هو توزيع الأخطار .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٧٨ — مستحدثة :

" يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والاسعار المبلغة الى الهيئة والمعتمدة منها وفقا للمادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ١٠٠ جنيها كما يحكم على شركة التأمين المخالفة للشروط والتعريفات والاسعار المشار اليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وتؤول هذه الغرامة إلى الهيئة " .

وذلك لأنه لا يجوز أن يطبق على من يخالف السعر نفس العقوبة التى تطبق على من يزاول بدون ترخيص ، وكذلك من ناحية الغرامة فحيث أن شركة التأمين هى المستفيدة بالعملية التى تخالف فيها السعر فيجب أن تتحمل الشركة الغرامة التى يحددها القانون لهذه المخالفة وقد حددت هذه الغرامة بضعف الرسوم المحصلة عن كل عملية موضوع المخالفة كما أن عملية مخالفة الأسعار أو الشروط تشترك فيها إدارة الشركة المخالفة .

مادة ٨٥ — (مادة ٣٠ فى مشروع الحكومة) .

اختصرت اللجنة فترة الثلاثة الاشهر الواردة فى هذه المادة الخاصة بسداد الرسوم المقررة الى شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية ذلك لأنها رأت أنه لا مبرر لأن تكون هذه الفترة ثلاثة أشهر وأن فترة شهرين كافية لسداد مثل هذه الرسوم .

تلك هى الملاحظات والآراء والتعديلات التى ارتأتها اللجنة .

واللجنة إذ ترفع تقريرها هذا لمجلس الموقر ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المعدلة ، كما هى موضحة بالجدول المرفق .

رئيس اللجنة المشتركة

فتح الله رفعت

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

تقوم صناعة التأمين بدورها الرائد فى حماية الثروة القومية والمواطنين وممتلكاتهم حيث تضمن الوفاء بالتعويضات والإلتزامات لحملة وثائق التأمين بما يؤمن حاضرهم ومستقبلهم ويحفظ ثرواتهم وتعمل على توزيع عبء الخطر بإعادة التأمين فى الأسواق العالمية فتؤمن الاقتصاد القومى ضد المخاطر التى يتعرض لها ، ومن خلال ذلك تسعى صناعة التأمين إلى تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها وإستثمارها الاستثمار الأمثل بما يتفق ومتطلبات تلك الصناعة ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

لذلك تولى الدول جميعها اهتماما خاصا للنشاط التأمينى وتصدر التشريعات المنظمة له تحقيقا لأهداف عدة أهمها :

— حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها حيث يدفع المستأمن من فور ومقدما قسط التأمين ، على حين يكون تعهد شركة التأمين معلقا على شرط مضافا إلى أجل فهى لن تدفع مبلغ التعويض أو تجبر الضرر إلا فى حالة تحقيق الشرط أو حلول الأجل الذى يكون فى غالب الأحيان بعيدا ، وهنا يكون واجب المشرع العمل على كفالة بقاء شركة التأمين قادرة دائما على الوفاء بالتزاماتها ، وضمان سلامة الأسس الفنية للعمليات التأمينية وتجنيب السوق بصفة عامة أعمال المضاربة والمغامرة وأضرارها على سوق التأمين بصفة خاصة وعلى الاقتصاد القومى بوجه عام .

— مراعاة اعتبارات المصلحة القومية التى تستلزم الحفاظ على المدخرات الوطنية وضمان توظيف استثمار أموال التأمين فى إطار القواعد التى يتطلبها النشاط التأمينى ووفق السياسات والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة باعتبار صناعة التأمين وسيلة هامة لتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها .

— ضمان استخدام الطاقات الإستيعابية لسوق التأمين بصفة عامة للوصول إلى الاحتفاظ الأمثل الذى يتناسب وإمكانيات سوق التأمين وطبيعة المخاطر ، ومن جانب آخر ضمان كفاية ترتيبات إعادة التأمين فيما يزيد عن القدرات الإستيعابية ، مع زيادة قدرة سوق التأمين المصرى على التعاون الدولى المتكافىء مع الأسواق الأخرى من خلال إعادة التأمين .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وقد صدر فى مصر أول تشريع خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين (القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩) فور إلغاء الإمتيازات الأجنبية ثم الاه القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، ثم صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون هيئات التأمين ، وفى عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين الذى مازال معمولا به وقد جاء قاصرا لشوبه الثغرات التى تنجم عن مكامن خطر تضر بالاقتصاد القومى عامة وصناعة التأمين خاصة كما لم يستوعب اتجاهات الدولة نحو إصلاح المسار الاقتصادى وتعبئة الموارد واعطاء العرس لانشاء التكتلات الجديدة لمزيد من الطاقات ودعم النشاط التأمينى ليسهم بدوره مع النشاط المصرفى فى جعل مصر مركزا لسوق مال قوى وناجح .

وإزاء ذلك اقتضى الأمر اعداد تشريع يحل محل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى فيه الآتى :

(١) معالجة ثغرات القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ والاسترشاد بصفة أساسية بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاشراف والرقابة على هيئات التأمين فى مصر والذى سبق إعداده بعد دراسات مكثفة لتطوير القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فى ذات الشأن .

وكذلك الاهتداء بالاتجاهات العامة للدولة ، وبتوصيات مؤتمرات التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة فى شأن دعم الأسواق الوطنية بالذمية للتأمين المباشر مع التعاون الدولى فيما يتعلق بإعادة التأمين ، وكذلك الافادة من الاتجاهات الحديثة فى تشريعات الأشراف والرقابة على التأمين فى الدول المتقدمة وخاصة دول السوق الأوربية المشتركة .

(٢) إزالة تضارب القانون المشار إليه مع قانون استثمار المال العربى والأجنبى ، لضرورة النص على إعفاء الشركات التى تنشأ فى المناطق الحرة من تطبيق أحكام قانون التأمين فيما عدا الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الاحتياطيات لهذه الشركات فى مصر ومناطقها الحرة .

(٣) تحرير وحدات القطاع العام العاملة فى حقل التأمين ، فى ضوء ماوفرته الدولة للقطاع المصرفى لإعطاء هذه الوحدات فرصة المنافسة المتكافئة أمام القطاع الخاص حتى تنطلق تلك الوحدات وتتجاوز أية قيود أو تعقيدات إدارية .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(٤) إعطاء الهيئة المسئولية عن الاشراف والرقابة على سوق التأمين الامكانيات التى تتفق ومسئولياتها وعلى أن تطبق ذات القواعد التى تسرى على الشركات حفاظا على مطالبها التى تقتضيها طبيعة صناعة التأمين وضرورات تنظيم السوق، وحتمية توافر الخبرات المتخصصة فيها ، خاصة وأنه من الأمور المتعارف عليها أن الإشراف والرقابة فى التأمين يكون ضاراً إذا كان اشرافا شكليا لا إيجابيا فعالا .

وقد أخذ المشرع ذلك فى الاعتبار عند تطوير الجهاز المصرفى حيث رأى تطبيق قواعد واحدة على المصارف وعلى البنك المركزى المسئول عن الرقابة عليها .

وينقسم المشروع المرفق إلى أحد عشر بابا على النحو التالى :

الباب الأول

قطاع التأمين التجارى

يتقسم هذا الباب إلى خمسة فصول ، يتناول الأول منها مكونات قطاع التأمين التجارى ، والثانى المجلس الأعلى للتأمين ، والثالث الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، والرابع المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين ، والخامس الاتحادات والتجمعات والأجهزة المعاونة .

الفصل الأول

مكونات قطاع التأمين التجارى

ويتكون من مادة واحدة (المادة ١) تناول المشروع فيها مكونات قطاع التأمين وهى المجلس الأعلى للتأمين ، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، والمنشآت التى تزاول عمليات التأمين واعادة التأمين وهى شركات التأمين وإعادة التأمين ، وجمعيات التأمين التعاونى وصناديق التأمين الخاصة والحكومية ، وأخيرا الاتحادات والتجمعات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثانى
المجلس الأعلى للتأمين

خصصه المشروع للمجلس الأعلى للتأمين ، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مواد ، تناولت الأولى منها (المادة ٢) تشكيل هذا المجلس الذى روعى أن يمثل فيه — إلى جانب المسئولين عن هيئات التأمين وأعادة التأمين — تمثيل القطاعات الحكومية التى يتصل عملها بنشاط التأمين ، وكذلك روعى تمثيل التنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين ، وتمثيل الخبرات فى هذا المجال حتى ولو لم يكونوا من العاملين فى قطاع التأمين .

وتبين المادة (٣) أن المجلس الأعلى لقطاع التأمين يختص بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأمينى التجارى والتعاونى والتبادلى واقرار السياسات والخطط التى تعنى بهذه الأهداف ، كما قرر المشروع انشاء أمانة فنية تتلقى الموضوعات التى تعرض على المجلس تكون مهمتها اعداد جدول أعمال المجلس وابلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها .

الفصل الثالث
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

أناط المشروع مهمة الاشراف والرقابة على شركات وهيئات التأمين واعادة التأمين أيا كان شكلها القانونى ، سواء تعلقت الرقابة عند انشاء التأمين أو أثناء مزاولة نشاطها أو عند انتهاء هذا النشاط إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وهى ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتبع الوزير المختص ومركزها مدينة القاهرة (المادة ٥) ، وقد حددت هذه المادة أيضا للهيئة أهدافا رئيسية تتمثل فى حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها والغير ، مع ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأمينى ، والحفاظ على المدخرات الوطنية من التسرب ، وضمان سلامة المراكز المالية لوحدات التأمين وتنسيق العمل بينها ، والمشاركة فى تنمية الوعى التأمينى والعمل على توثيق الصلات مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربى والعالمى كذلك العمل على الارتقاء بالمهن المتعلقة بالتأمين ، والعمل على توفير الخبرات فى مجال التأمين .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

أما المادة (٦) من المشروع فقد حددت أوجه النشاط التى تختص بها الهيئة لكى تصل الى تحقيق الأهداف المذكورة فى المادة السابقة ، وهى :

— الإشراف والرقابة على الهيئات التى تزاول عمليات التأمين واعادة التأمين أيا كان شكلها تجارى أو تبادلى أو تعاونى مادامت هذه العمليات تتم فى مصر أيا كانت الجهة القائمة بها ، ولها كذلك الإشراف والرقابة على شركات التأمين وأعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وجمعيات التأمين التعاونى كذلك المهن المتصلة بالتأمين كالخبراء الاكتواريين وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار .

— ادارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المعهد وإدارة عمليات التأمين الحكومى الأخرى إلى أن تنشأ لها صناديق مستقلة علاوة على تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها .

— تدعيم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة قطاع التأمين .

— كذلك دراسة التشريعات المتعلقة بالتأمين التجارى والتبادلى والتعاونى تمهيدا لعرضها على المجلس الأعلى للتأمين .

— ويكون من واجبات الهيئة أيضا اعداد وتقديم البيانات والإحصاءات والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

حددت المادة الثامنة اختصاصه ومنحه السلطة فى اتخاذ مايراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة وخولته النظر فى الموضوعات التى يقضى القانون بعرضها عليه واعداد الهيكل التنظيمى للهيئة علاوة على إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج فى إطار نظم العاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام والمجلس كذلك حق إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

والهدف من ذلك هو اطلاق الطاقات وفقا لمقتضيات طبيعة الصناعة .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

والمجلس الموافقة على الموازنة التخطيطية والميزانية والحسابات الختامية للهيئة ، والنظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه من المسائل التى تدخل فى اختصاص الهيئة .

وفيما يتعلق بقرارات مجلس إدارة الهيئة فانها — وفقا للمادة (٩) من المشروع — تعد نافذة دون حاجة إلى اعتمادها من سلطة أعلى ، فيما عدا بعض القرارات التى تم تحديدها على سبيل الحصر حيث يبلغها رئيس مجلس الإدارة إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وينص المشروع على وجوب أن يصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين من تاريخ وصول الأوراق إليه والا اعتبر قرار المجلس نافذا .

وتنص المادة العاشرة من المشروع على أن رئيس مجلس الإدارة هو الذى يتولى إدارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس ، كما أنه هو الذى يمثل الهيئة أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير .

وحددت المادة الحادية عشرة موارد الهيئة على أن يؤول مايتحقق من فائض من موارد الهيئة إلى الخزانة العامة .

وتناولت المادة الثانية عشر الموازنة التخطيطية للهيئة التى تعد طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات على أن يظهر الفائض بالموازنة العامة للدولة .

ونظمت المادة الثالثة عشر كيفية مراجعة حسابات الهيئة التى تتم سنويا من قبل الإدارة العامة لمراجعة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات وتلتزم الهيئة بأن تقدم كل مايلزم للراجعين من سجلات ومستندات وبيانات تساعدهم على اداء مهمتهم .

تلزم المادة الرابعة عشرة الهيئة ، خلال السنة أشهر من انتهاء السنة المالية ، أن تعد الميزانية وحسابات ايرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المنتهية وذلك طبقا للقواعد المتبعة فى الشركات هذا علاوة على تقرير تعده عن المركز المالى للهيئة وعن أعمالها خلال تلك السنة وذلك للعرض على مجلس الإدارة .

كما نصت المادة (١٥) على أن تعد الهيئة كتابا سنويا للشرعن نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات التابعة له .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الرابـــع

المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين

تناول المشروع بالتعريف والتنظيم ، شركات التأمين وإعادة التأمين فى المواد من ١٦ إلى ١٩ ، وقد قسمت المـادة (١٧) شركات التأمين إلى قسمين ، الأول هو الشركات التى تعتبر من شركات القطاع العام وهذه تخضع — فيما لم يرد بشأنه نص فى المشروع — لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وأما النوع الثانى ، وهو الشركات التى لاتعتبر من شركات القطاع فتسرى عليها — فيما لم يرد بشأنه نص فى المشروع — أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢) ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ مكرر من القانون المشار إليه وقد قيد المشروع تداول حصص تأسيس أو أسهم هذا النوع من الشركات ، خلال العامين الأولين للشركة ، ولايجوز أن يتم ذلك إلا بموافقـــة مجلس إدارة الهيئة .

وتعرف المـادة السادسة عشرة من المشروع شركة التأمين أو إعادة التأمين بأنها شركة مساهمة ، مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين ، ومسجلة لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وبذلك قصر المشروع عمليات التأمين على الشركات المساهمة ، فلا يجوز أن تمارس عمليات التأمين شركة تتخذ صورة أخرى غير الشركات المساهمة .

ويكون لكل شركة مجلس إدارة (المـادة ١٨) يشكل وفقا للقوانين السارية فى هذا الشأن ، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

وتناولت المـادة ١٩ من المشروع اختصاصات مجلس الادارة فهو السلطة المهيمنة على شئون الشركة وتصريف أمورها ، وهو الذى يضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها كما أنه هو المختص بإصدار القرارات التى يرى أنها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة مراعيا فى ذلك أحكام هذا المشروع .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وقد حرص المشروع على أن يؤكد اختصاص مجلس إدارة الشركة لبعض المسائل التى أوردها بالتفصيل فى الفقرات من ١ — ٦ من المادة ١٩ ، وهى حالات ليست مذكوره على سبيل الحصر ، ولاتفيد عدم صلاحية مجلس إدارة الشركة فى التصدى لمسائل أخرى لم ترد فى هذه المادة طالما أن ذلك يقصد تحقيق أهداف الشركة التى وردت فى صدد هذه المادة .

ويلاحظ أن المشروع — فيما يتعلق بشركات التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام — قد أعفى مجلس الادارة من التقيد ببعض أحكام القوانين التى تخضع لها هذه الشركات ، وذلك بالنسبة لمسائل معينه .

كما خول المشروع مجلس الإدارة سلطة إصدار النظم واللوائح المالية والفنية والإدارية بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز ، على أن تراعى بالنسبة لهذه القرارات أن يكون الأجر مرتبطا بمعدلات الأداء ، وألا تجاوز المكافآت بمختلف أنواعها ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية للعامل ، وأن تراعى المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، على ألا يتجاوز بدل السفر ومصاريف الانتقال التكاليف الفعلية التى يتحملها العامل .

وأما المادة ٣٠ من المشروع فتنص على أن صافى أرباح شركات التأمين التابعة للقطاع العام تؤول إلى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع الاحتياطيات والمخصصات ونصيب العاملين فى الأرباح ، ولاتشمل الموازنه العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات .

ولما كان هناك اتجاها لانشاء هيئات تعاونية تباشر بعض أنواع التأمين ، فقد عرض المشروع (المادة ٣١) لجمعيات التأمين التعاونى ، وهى تقضى بخضوع هذا النوع من الجمعيات للهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، التى تتولى تنظيم انشائها وتسجيلها وكيفية مزاولتها لنشاطها وفقا لطبيعتها وطبقا للأحكام الواردة فى المشروع .

وكذلك عرض المشروع لصناديق التأمين الخاصه (مادة ٣٢) فعرفها ونص على أن يطبق بشأنها أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وبالإضافة إلى الهيئات السابقة التى تباشر عمليات التأمين ، نظمت المادة ٢٣ من المشروع صناديق التأمين الحكومية ، وهى كما عرفتها الفقرة الأولى من هذه المادة ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الاخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين ، إما لطبيعتها الخاصة أو لشروطها .

وتنشأ صناديق التأمين الحكومى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص ، الذى يحدد بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة شروط واسعار عمليات التأمين المشار إليها .

ولما أن تنشأ هذه الصناديق ، تتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مباشرة كل نوع من أنواع التأمين السابقة ، بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الخامس

الاتحادات والمجمعات والأجهزة المعاونة

عرضت المادة ٢٤ من المشروع للاتحادات والمجمعات والأجهزة المعاونة ، فبينت أن المقصود بكل هذه المصطلحات هى الوحدات الادارية التى تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين بانشائها وتمويلها وإدارتها ، وذلك بهدف تنظيم صناعة التأمين والارتقاء بها أو لتوفير الخدمات المشتركة لقطاع التأمين فى مصر ، ثم عرضت المادة لبعض الوحدات التى تدخل تحت هذه المصطلحات وهى اتحادات التأمين التى عرض المشروع لها فى المادة ٤١ منه ، ثم مجمعات التأمين التى يمكن أن تنشأ باتفاق بين الشركات لادارة فرع من فروع التأمين أو عملية معينة لحساب الشركات المشتركة فى المجمعة ، وذلك وفقا للنظام الأساسى لها .

وأما الأجهزة المعاونة فهى أجهزة تقدم خدمات جماعية للشركات لتساعدها على تطوير أعمالها أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تزويد قطاع التأمين بالاحتياجات العامة لمتطلباته ، ويكون إنشاء وإدارة هذه الوحدات وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من الوزير المختص .

ومن أمثلة الأجهزة المعاونة مكتب مراقبة ومعاينة البضائع ، والمركز الآلى لشركات التأمين ، والمعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الثانى

الاشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول

أحكام عامة فى الاشراف والرقابة

حددت المادة ٢٥ من المشروع عمليات التأمين فقسمتها إلى تسعة فروع حسب تنظيمها فى هذا القانون .

وأما المادة ٢٦ من المشروع فقد أوردت حكما يتعلق بحماية الاقتصاد القومى وشركات التأمين الوطنية حيث قصر عمليات التأمين المباشرة فيما يتعلق بممتلكات ومسئوليات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين بجمهورية مصر العربية على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ولقد أجاز المشروع للهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وفى حالات خاصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها ، أن ترخص بإجراء هذا التأمين لدى غير هذه الشركات .

وتحتم المادة ٢٧ من المشروع وجوب حصول أى شخص طبيعى أو معنوى ، يريد أن يزاول فى جمهورية مصر العربية سواء بذاته أو بالواسطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين ، على ترخيص بمزاولة نشاطه من الهيئة وأن يتم تسجيله بها .

كذلك أوردت المادة ٢٨ من المشروع حظرا على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا فى تأسيس أو إدارة أى من الشركات الخاضعة لهذا القانون .

وتنظم المادة ٢٩ طريقة حل المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفا فيها سواء كان النزاع بين الهيئة أو أحدى الشركات أو بين الشركات وبعضها أو بين الشركات ووحدات القطاع العام أو الحكومة ومميز المشروع هنا بين نوعين من المنازعات على النحو التالى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(أ) المنازعات التى قد تنشأ بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وإحدى شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة وفقا لأحكام المشروع ، يكون نظرها والفصل فيها من اختصاص لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص تضم ممثل أطراف النزاع ومستشار من مجلس الدولة واحد خبراء التأمين واحد أساتذة بالجامعات .

كذلك أوجب المشروع على اللجنة أن تصدر قرارها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ويكون قرارها نهائيا وملزما للأطراف ، أما عن الإجراءات فقد ترك المشروع تحديد هذه الإجراءات للائحة التنفيذية .

(ب) أما المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين فإن الاختصاص بالفصل فيها يكون لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . وكذلك طبقا للقواعد السابقة وذلك فى غير ما يحسم من هذه المنازعات عن طريق الاتحاد المصرى للتأمين فيما يتعلق بالنزاع بين أعضائه .

(ج) أما المنازعات التى تنشأ بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو شركات التأمين وإعادة التأمين وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام فيكون الاختصاص بنظرها لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم .

(د) كذلك يكون لهيئات التحكيم المذكورة بالبند السابق نظر المنازعات التى تقع بين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو شركات التأمين أو إعادة التأمين وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه إحالته إلى التحكيم .

وقد أجاز المشروع للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة — اللجوء إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لعرض ما قد ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقهم فى اللجوء إلى القضاء .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وأما المادة ٣٠ من المشروع فقد عرضت للرسوم المستحقة للهيئة المصرية للرقابة على التأمين لدى شركات التأمين الخاضعة لأحكام المشروع وذلك مقابل تكاليف الاشراف والرقابة على عمليات التأمين التى تتم داخل جمهورية مصر العربية ولقد ألزم المشروع هذه الشركات الوفاء بهذه الرسوم خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتمثل هذه الرسوم نسبة من جملة الأقساط التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية ولقد حددت هذه المادة نسبة هذه الرسوم لكل نوع من أنواع التأمين وحظر المشروع على شركات التأمين اقتضاء هذه الرسوم من جملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز النسب المحددة فى هذا المشروع .

وتلزم المادة ٣١ من المشروع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تبلغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك أسعار تأمينات الحياة وكل تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها ، ولا شك أن مثل هذا الإلتزام سوف يخول الهيئة الرقابة الجدية على أسعار التأمين ، وحظر المشروع العمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة ، ورغبة من المشروع فى عدم ترك هذه الجهات تنتظر رد الهيئة مدة طويلة فقد جعل المشروع انقضاء ثلاثين يوما على إبلاغ الهيئة بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج دون صدور قرار منها بشأنها ، بمثابة قرار باعتمادها .

أما المادة ٣٢ من المشروع فقد حظرت على الشركات الخاضعة لأحكامه أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها للهيئة وفقا لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة تماما للبيانات التى قدمت للهيئة ولا شك أن هذا الحكم ورد حماية للجمهور .

كما أعطت المادة ٣٣ من المشروع لكل ذى مصلحة تقرها الهيئة حق الاطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدم لها طبقا للقانون ، كذلك الحق فى الحصول على صور او مستخرجات أو شهادات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة بشأنها وذلك نظير سداد الرسوم المقررة

كذلك الزم المشروع شركات التأمين بأن تطلع حاملى الوثائق على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو تسلمهم نسخة منها وذلك بعد سداد الرسوم التى حددها المشروع فى جدول مرافق .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثانى

إنشاء الشركة والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين

تناولت المادة ٣٤ من المشروع شروط تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين ونصت على أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية لايقل رأسمالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

واشترطت هذه المادة أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة دائما لأشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لأشخاص اعتباريين مملوكين بالكامل لأشخاص متمتعين بجنسية مصر العربية ، كما اشترطت أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسئولون عن الإدارة فيها من من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وذلك بالاضافة إلى الشروط الأخرى الواردة بالفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من المشروع فيما يختص بمن يؤسس أو يدير احدى هذه الشركات .

وأحالت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد الشروط الواجب توفرها فى المسئولين عن إدارة الشركة .

وتنص المادة ٣٥ على أن يقدم مؤسسو الشركة إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على انشائها على أن يرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها والبيانات الأخرى اللازمة لدراسة الطلب .

ونصت المادة ٣٦ من المشروع على أن يقوم مؤسسة الشركة — فى حالة الموافقة المبدئية على انشائها — بتقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها يكون مصحوبا بالمستندات المبينة تفصيلا فى تلك المادة .

كما نصت المادة ٣٧ من المشروع على أن يصدر بتأسيس الشركة ونظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثالث

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين

تناول المشروع تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين فى المواد من ٣٨ — ٤٠ ، فلم يكتف بحصول الشركة على ترخيص بمزاولة نشاطها بل استوجب تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة مقابل سداد الرسم المحدد عن كل فرع من فروع التأمين ترغب مزاولة العمل فيه .

ولا يجوز للشركة أن تزاول نشاطها فى أى فرع قبل هذا التسجيل ويقدم طلب التسجيل إلى الهيئة مصحوبا بشهادة أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت الأموال التى نصت عليها المواد ٣٨، ٤٥، ٤٦ من هذا القانون .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان ضد المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الشركة إلا إذا ثبت سوء نيتهم .

وتحقيقا للهدف من الزام الشركة بتقديم بعض البيانات أو المستندات وصور الوثائق ، فقد ألزم المشروع (المادة ٤٠) الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين على أن يصحب طلب التعديل بالوثائق والمستندات اللازمة لذلك ، ولا يعمل بهذه التغييرات أو التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة ، ورغبة فى عدم ترك الأمر معلقا لمدة طويلة نص المشروع على أن انقضاء ثلاثين يوما من إبلاغ الهيئة بطلب التعديل أو التغيير دون صدور قرار بشأنه يعد بمثابة قرار باعتماده ، كما نص المشروع على أن تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الشركة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الثالث
اتحادات التأمين

أجاز المشروع (المادة ٤١) لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكامه أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو مجمعة أو جهازا أو أكثر يكون له الشخصية الاعتبارية وذلك بقصد تحديد الأسعار أو اصدار الوثائق الموحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج وغير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء .

ويصدر باعتماد إنشاء الاتحاد أو المجمعة أو الجهاز والتصديق على نظامه قرار من الوزير المختص ويسجل كل منها في سجل خاص لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، على أن يكون للهيئة ممثل لديها يحضر اجتماعات اللجان دون أن يكون له صوت معدود .

الباب الرابع
أموال شركات التأمين والتزاماتها

الفصل الأول
أحكام عامة في التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

نظم المشروع في هذا الفصل الأحكام العامة التي تحدد التزام شركات التأمين ، وإعادة التأمين فوفقا للمادة (٤٢) تلتزم شركات التأمين المباشر أن تعيد التأمين على جزء من عملياتها التي تعقدها في جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين ، وذلك على أساس النسب التي يصدر بتحديدها وبتحديد بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصية من المجلس الأعلى للتأمين ، وكان من الطبيعي أنه مادام المشروع قد ألزم شركات التأمين المباشر أن تعيد التأمين على جزء من عملياتها لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين أن تلتزم هذه الأخيرة بقبول إعادة التأمين عن هذه النسبة ويلزمها المشروع بأن تؤدي عمولة من هذه العمليات وكذلك عمولة أرباح يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين .

وتلزم المادة ٤٣ من المشروع شركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بالعمل في مصر أن تعطي الأولوية في اسناد عمليات التأمين الاختياري فيما يزيد على نطاق اتفاقياتها للشركات المصرية الأخرى وفقا للبطاقة الاستيعابية لكل منها .

وتحظر المادة ٤٤ من المشروع على شركات التأمين تعليق التعويضات أو المزايا التي يترتب على وثيقة معينة على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التي تصبح مستحقة في الأداء في تاريخ مقبل ، كما تحظر أن تباشر الشركات أعمالها على أساس ارتباط القسط بعدد الوثائق التي تكون مستحقة الأداء في تاريخ معين .

ويستثنى هذه المادة من الحظر المذكور الأرباح التي توزعها الشركات على حملة الوثائق من الفائض الذي يحدد بالكيفية لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال .

وتتضمن المادة ٤٥ من المشروع حكما منصوصا عليه في أغلب قوانين العالم يتعلق بالالتزام المنقي على عاتق شركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال بأن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالا يعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابي بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها ، وذلك عن العمليات التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية ، كذلك استوجبت هذه المادة ألا تقل هذه الأموال عن خمسين ألف جنيه مصري على أن تكون هذه الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى .

أما شركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين خلاف تلك التي تناولتها المادة السابقة فقد ألزمها المشروع (المادة ٤٦) أن تخصص أموالا في جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الأقل جملة مايلي :

١ — مخصص الأخطار السارية عن عملياتها التي تبرمها وتنفذها في مصر ، وذلك طبقا للنسب التي حددتها هذه المادة من جملة الأقساط التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية .

٢ — مخصص التعويضات تحت التسوية .

٣ — مخصص تقلبات معدلات الخسائر .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤ — الأصول الصافية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من القانون على ألا تقل جملة الأموال المقابلة للمخصصات الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة عن الحد المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من المشروع .

وواصل المشروع حمايته لحملة الوثائق والمستفيدين منها بأن قرر فى المادة ٤٧ أنه يجب ألا تقل الأصول الصافية وهى صافى الأصول غير المخصصة لتأمينات الحياة وتكوين الأموال بعد استنزال الخصوم لأى شركة تأمين أو اعادة التأمين عن نسبة مئوية معينة من صافى دخل الشركة من أقساط التأمينات العامة وهى مجموع دخلها فى السنة المنقضية من أقساط هذه التأمينات الواردة مخصوما منه مجموع أقساط إعادة التأمين الصادرة على أن يصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وقد خول المشروع رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مراقبة النسبة المحددة فى هذه المادة ، فاذا ما لاحظ اخلال الشركة بها أو المساس بالقدرة المالية للشركة على أى نحو وجب عليه ان يعرض تقريرا على الجمعية العمومية للشركة بحالة الشركة متضمنا ماتراه الهيئة ملائما وخاصة فيما يتعلق بحماية الوثائق والمستفيدين منها .

أما المادة ٤٨ فقد حددت طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام المادتين ٤٥ ، ٤٦ من هذا القانون وجعل المشروع طريقة توظيف هذه الأموال من اختصاص الوزير المختص بقرار منه وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية وما يكون من هذه الأموال أموالا نقدية أو أوراقا مالية يودع فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية ، وعلى هذا البنك أن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال .

وتلتزم الشركة أن تقدم للهيئة بيانا عن أموالها الواجب الاحتفاظ بها فى مصر ، وللهيئة أن تتخذ من الإجراءات ماتراه مناسبا للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

وتتضمن المادة ٤٩ من المشروع حكما ذا أهمية يتعلق بالامتياز الذى قرره المشروع لصالح المستفيدين من الوثائق على أموال شركة التأمين التى ألزمها المشروع الاحتفاظ بها فى مصر على النحو السابق ، وجعل هذا الامتياز فى مرتبة تالية لذلك المقرر فى الفقرة أ من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وعلى الهيئة أن تطلب من جهة الشهر والتوثيق

أن تؤشر بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، وأعفى المشروع (المادة ٥٠) إيرادات الأوراق المالية والقروض التي تمنحها شركة التأمين والودائع الواجب تخصيصها وفقا لأحكام المادتين ٤٥ ، ٤٦ من هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وألزم المشروع (المادة ٥١) شركة التأمين أو إعادة التأمين أو مخطر الهيئة بكل تصرف أو حكم نهائي يرد على الأموال الواجب تخصيصها والتي يكون من شأنها إنشاء حق عيني أو عقاري أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهر هذه التصرفات أو الأحكام بطريق التسجيل أو القيد .

الفصل الثاني

سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

تناولت المادة ٥٢ من المشروع ، السجلات التي تلزم شركات التأمين بمسكها البيانات الواجب قيدها في كل نوع من هذه السجلات ، وذلك بالنسبة لكل فرع من فروع التأمين .

وتحدد المادة ٥٣ بدء ونهاية السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر كما ألزمت المادة ٥٤ شركات التأمين بأن تمسك حسابات لكل فرع من فروع التأمين ، وتعطي مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الحق في أن يلزم الشركة بأن تمسك حسابا خاصا لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تنطوي تحت فرع واحد .

وفي المادة ٥٥ ألزم المشروع شركة التأمين أن تقدم كل سنة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية للهيئة مجموعة البيانات والحسابات التي تسمح للهيئة بأن تقف على حالة شركة التأمين المالية من هذه الأوراق ، وهي ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح ، وحساب الإيرادات والمصروفات ، وملخص اتفاقيات إعادة التأمين وبيان بأموال الشركة الواجب الاحتفاظ بها في جمهورية مصر العربية .

كذلك تلزم المادة ٥٦ من المشروع شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تخضع لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمراجعة حساباتها سنويا ، كذلك حظر المشروع أن يكون المراجع موظفا لدى الشركة أو لدى أحد مديريها أو عضوا بمجلس إدارتها .

ولم يكتف المشروع بالزام الشركة بمراجعة حساباتها بل ألزمها أيضا (المادة ٥٧) بأن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا عن مراقب حسابات الشركة يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحسابات الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال الموجودة فى جمهورية مصر العربية ، قد أعدت على نحو صحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ او مخالفة يلاحظها أثناء قيامه بعمله وعلى الشركة أن تزيل هذا الخطأ أو المخالفة وإذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص خلال شهر من تاريخ إخطارها بأوجه القصور كان على المراقب إبلاغ الأمر إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ولم يغفل المشروع هنا أفراد التعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكون الأموال بحكم خاص ، فعهد بتقديرها لخبير الأكتوارى للشركة .

وفى المادة ٥٨ ألزم المشروع شركة التأمين أن تخطر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بموعد انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما ولضمان جدية رقابة الهيئة على شركات التأمين ألزم المشروع شركة التأمين أن تقدم للهيئة صورة مصدق عليها من كل تقرير عن أعمال الشركة يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق وعلى الشركة أن تقدم للهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للساهمين وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية وتمثل الهيئة فى الجمعية العمومية ولكن ليس لممثلها صوت معدود ، وخول المشروع (المادة ٥٩) الهيئة حق الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة مما يكفل لها الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة للقيام بمهمة الرقابة الموكولة اليها ، ويكون الاطلاع بواسطة ممثلى الهيئة ومعاونيهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثالث

أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

حظر المشروع فى المادة ٦٠ ، على شركات التأمين التى تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تميز بين الوثائق التى من نوع واحد سواء فيما يتعلق بسعر التأمين أو مقدار الأرباح الموزعة أو غير ذلك من الاشتراطات ، الم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرض الحياة .

واستثنى المشروع من هذه القاعدة وثائق إعادة التأمين وتلك الوثائق التى تتميز بطبيعة خاصة لأن تكون خاصة بالتأمين على حياة أفراد عائلة واحدة أو أفراد تربطهم رابطة معينة ، أو وثائق التأمين بمبالغ كبيرة وأجاز المشروع لمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة فى اصدار وثائق ذات قسط مخفض إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

وكذلك ألزم المشروع فى المادة ٦١ هذه الشركات أن تفحص مركزها المالى بالنسبة لكل فرعى التأمين على الحياة وتكوين الأموال وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاثة سنوات وذلك بواسطة أحد الخبراء الأكتواريين ، وللهيئة أن تطلب إجراء هذا التقرير فى أى وقت قبل مضى الثلاث سنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص كما يجب على الشركة إجراء هذا التقدير كلما ارادت فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق ، وإذا تبين للهيئة أن التقرير المقدم من الخبير لايدل على حقيقة حالة الشركة المالية بسبب أتباع أسس خاطئة فى التقدير جاز للهيئة بعد سماع اقوال ممثل الشركة بان تأمر بإعادة الفحص مرة أخرى (المادة ٦٢) .

وتهدف المادة ٦٣ من المشروع إلى أن تظل الشركة محتفظة بالأموال المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين ، فلا يجوز لها أن تقتطع أى جزء من هذه الأموال سواء مباشرة أو غير مباشرة وذلك لتوزيعه على المساهمين أو حملة الوثائق فى صورة ارباح أو لأداء أى أعباء أخرى لا تكون ملزمة به طبقا لوثائق التأمين التى اصدرتها .

ولا تستطيع الشركة بناء على هذا الحكم أن توزع أرباحا إلا من المال الزائد الذى يعينه الخبير فى تقريره بعد اجراء الفحص المشار إليه فى المادة ٦٦ لضمان سلامة موقف المسئولين عن إدارة الشركة وموظفيها وضمان بقاء أموال الشركة مخصصة للغرض الذى جمعت من أجله .

تقضى المادة ٦٤ من المشروع بانه لا يجوز للشركة أن تقرض أيا من المسئولين عن إدارتها أو موظفيها سواء كان هذا القرض مضمونا برهن عقارى أو بضمان شخصى ، إلا أن المشروع أجاز للشركة هذا الاقراض عما يكون لديها من أموال حرة صافى أرباحها تزيد عن الأموال الواجب الاحتفاظ بها طبقا لأحكام هذا القانون وقد إستثنى المشروع كذلك من هذا الحظر الاقراض الذى تجريه الشركة على وثائق التأمين على ألا يجاوز القرض قيمة احتياطى الوثيقة .

ويتضمن المشروع فى المادة ٦٥ حكما خاصا بشركات التأمين التى تمارس عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال يتعلق بالترخيص الذى يجوز للهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن تعطيه لهذه الشركات بعمل سحب (يانصيب) بشرط الا تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة رابحة رأس المال المقرر أداؤه فى الوثيقه فى تاريخ الاستحقاق ، ولم يخضع المشروع لهذا القيد وثائق التأمين ذات الشروط المغايرة الصادرة قبل العمل بهذا القانون وأوجب المشروع إجراء السحب فى حضور مندوب الهيئة أما شروط السحب وكيفية إعلان نتائجه فيصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أما المادة ٦٦ فتتعلق بحالة إفلاس هذا النوع من الشركات أو تصفيتها حيث تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقه لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو التصفية إلى أن يتم حساب هذه المبالغ على أساس القواعد الفنية لتصفية الاقساط وقت ابرام الوثيقة واسس تكوين الاحتياطى الفنى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الخامس

فحص أعمال الشركات

لما كانت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين هي الجهة الموكولة إليها مهمة الرقابة وحماية حملة الوثائق كان من الطبيعي أن يخولها المشروع (المادة ٦٧) سلطة فحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو ان الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أي حكم من أحكام القانون ، ويجوز أيضا إجراء هذا الفحص بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل او عدد لايقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الأموال يكون قد مضى على اصدار وثائقهم مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

وتحقيقا للغرض من هذا الفحص الزم المشروع الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها للقيام بمهمتها ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات التي يجب أن يتم وفقا لها هذا الفحص .

الباب السادس

تحويل الوثائق ، وقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

تناول المشروع في المادة ٦٨ حكما هاما يتعلق بتحويل وثائق التأمين مع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها ، ولما كان تحويل الوثائق أمر يهم حملة الوثائق والمستفيدين منها كذلك دائني شركة التأمين .

لذلك ألزم المشروع شركة التأمين التي ترغب في تحويل وثائقها لشركة أخرى أن تتقدم بطلب لهذا الغرض إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويتضمن هذا الطلب الذي ينشر في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين دعوة حملة الوثائق وكل من يهمه الأمر إلى ابداء ملاحظاتهم إلى الهيئة في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

وإذا تبين لمجلس إدارة الهيئة أن تحويل الوثائق بما لها وما عليها أمر لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها ، ولا بمصلحة دائني الشركة ، أصدر قراره بالموافقة على هذا التحويل . وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها .

وبناء على قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على تحويل الوثائق تنتقل أموال الشركة الناقلة في جمهورية مصر العربية إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق مع مراعاة أحكام نقل الملكية والنزول عن الأموال وتعفى هذه التعليمات من رسوم الدمغة والتسجيل ورسوم الحفظ المفروضة على نقل الملكية والنزول عن الأموال بمقتضى القوانين السارية .

الفصل الثاني

وقف العمل

تناولت هذه المادة ٦٩ من المشروع حكما يتعلق مباشرة بحق حملة الوثائق، وهو وقف شركة التأمين لعملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين ، لذلك الزم المشروع مثل هذه الشركة أن تقدم طلبا بذلك للهيئة على أن يشفع هذا الطلب :

(أ) ما يثبت أن الشركة قد أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق في الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها ، أو تثبت أنها حولت عملياتها الخاصة بهذا الفرع إلى شركة أخرى على النحو المقرر قانونا .

(ب) ما يثبت أنها دعت حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة ، وتتم هذه الدعوة بالنشر في صحيفتين يوميتين ثلاث مرات على الأقل بين كل منها فترة خمسة عشر يوما ، وإذا لم يقدم اعتراض في مدة الثلاث أشهر التالية لآخر إعلان ، تقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها ، أما إذا أثير اعتراض من ذوي المصلحة فلا يفصل في طلب الشركة إلا بعد الاتفاق بين الشركة والمعترض أو صدور حكم نهائي في شأن الاعتراض .

إلا أن المشروع أجاز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن في تحرير أموال الشركة بشرط استبقاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل المعترض بما في ذلك ما قد ينفق من مصروفات للاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الفصل الثالث

إلغاء الترخيص وشطب التسجيل

تناول المشروع فى المادة ٧٠ الأحوال التى يترتب عليها إلغاء الترخيص للشركة وشطب تسجيلها ، وقد حددت المادة بالتفصيل الحالات التى تبرر هذا الاجراء ، ونصت على أن قرار شطب التسجيل لا يصدر كليا أو جزئيا الا بعد اخطار الشركة بخطاب مسجل بعلم الوصول حتى تستطيع الشركة أن تبدى أوجه دفاعها خلال شهر من تاريخ الاخطار .

وينشر قرار الشطب الكلى أو الجزئى الذى يصدر من مجلس إدارة الهيئة بعد اعتماده من الوزير المختص فى الوقائع المصرية ، ولا يشمل الشطب الجزئى سوى العمليات المنصوص عليها فيه .

ويترتب على القرار الصادر بشطب تسجيل الشركة وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

وأجاز المشروع لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب ، كما يجوز له ان يقرر تصفية أعمال الشركة . وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة التى تقرر شطب تسجيلها ، وذلك تحت اشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الباب السابع

جمعيات التأمين التعاونى

أجاز المشروع فى المادة ٧١ منه ، الترخيص بانشاء جمعيات تعاونية لمزاولة فرع أو أكثر من فروع التأمين المنصوص عليها فيه ، واشترط أن يكون جميع أعضاء الجمعية من المصريين ، وتسرى على هذه الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بالانشاء والتسجيل ومزاولة النشاط والاشراف عليها وانهاء أعمالها الاحكام التى تطبق على شركات التأمين الاخرى فى هذا المشروع وذلك فيما عدا ما تضمنته المادة (٣٤) من أحكام تتعلق بشكل شركة المساهمة وتتعلق برأس المال حيث لا تتخذ هذه الجمعيات شكل شركات المساهمة ولا يشترط فى رأسمالها حدا معينا .

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب الثامن

المهن المتصلة بصناعة التأمين

تناول المشروع فى هذا الفصل بالتنظيم المهن المتصلة بصناعة التأمين حيث يمتد نشاط شركات التأمين على أصحاب هذه المهن .

الفصل الأول

الخبراء الاكتواريون

عرضت المادتان ٧٢ ، ٧٣ من المشروع لشروط قيد الخبير الاكتوارى فى سجل يعد لهذا الغرض ، لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وبينت المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون حاصلا عليها من يقيد اسمه فى سجل الخبراء الاكتواريين ، واعتبر المشروع الخبراء الاكتواريين المقيدين طبقا لأحكام القوانين السابقة مقيدين فى السجل المذكور .

الفصل الثانى

خبراء التأمين الاستشاريون

سار المشروع فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين للتأمين على نفس المنوال بالنسبة للخبراء الاكتواريين ، فتناول فى المواد من ٧٤ إلى ٧٦ وجوب قيدهم فى سجل خاص لدى الهيئة ، وحدد المؤهلات العلمية والخبرات التى يجب توافرها فيمن يمارس هذه المهنة .

كما قصر المشروع أعمال الخبرة الاستشارية فى التأمين أمام المحاكم وفى مجال التحكيم على الخبراء المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

تضمنت المادتان ٧٧ ، ٧٨ من المشروع تعريفا لخبير المعاينة وتقدير الأضرار ووجوب قيده فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة ورسوم القيد والتجديد والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى المهنة كخبير معاينة وتقدير الأضرار .

أما المادة ٧٩ فقد حظرت على شركات التأمين الاستعانة بخبراء المعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع فى مصر مالم يكونوا من الخبراء المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة ، ولم يفت المشروع أن هناك بعض الحالات الخاصة التى قد تستدعى خبرة فنية خاصة فأجاز بصدورها ، طبقا للشروط التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة ، الإستعانة بخبراء غير الخبراء المقيدين والسجل لدى الهيئة .

الفصل الرابع

وسطاء التأمين

تناول المشروع فى المواد من ٨٠ إلى ٨٣ تعريف وسيط التأمين ووجوب قيده فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ومدة القيد والرسوم الواجب أداؤها للقيد وتجديده والحالات التى يجوز فيها شطب القيد .

كذلك حددت هذه المواد الشروط الواجب توافرها فى وسيط التأمين ، المتعلقة بالسن والأهلية وحسن السمعة والمؤهلات التى يجب أن يكون حاصلا عليها وحظر المشروع فى هذه المواد على شركات التأمين قبول عمليات التأمين الا عن وسطاء تأمين غير مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، واستثنى المشروع من هذا الحكم العاملين بالانتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الباب التاسع

الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

أعفى المشروع شركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشأ بالمناطق الحرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ من الخضوع لأحكام هذا القانون .

ولكن هذه الشركات تظل خاضعة للأحكام المتعلقة بالأموال المخصصة واحتجاز الاحتياطيات الفنية عن عملياتها التى تقوم بها فى جمهورية مصر العربية ومناطقها الحرة واستثمارها فى مصر ، وبعض الأحكام الأخرى التى عددتها المادة ٨٤ من المشروع ، وألزم المشروع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تخطر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بإنشاء شركة التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بالقرار الصادر بتسهيب أى منها (المادة ٨٥) .

الباب العاشر

العقوبات

تضمنت المادة ٨٦ من المشروع العقوبات التى توقع على من يزاول التأمين أو يتوسط فيه أو يمثل أية هيئة أو شركة تأمين اجنبية دون ترخيص بذلك أو يخالف الأسعار وشروط التأمين أو يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة أو يتأخر فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة ، كذلك فى حالة كل اقرار أو اخفاء معتمد بقصد الغش ونص المشروع على مضاعفة العقوبة فى حالة العود .

وتضمنت المادة ٨٧ من المشروع ، العقوبات التى توقع على وسطاء التأمين والخبراء الاكتواريين وخبراء التأمين الاستشاريين وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار الذين يمارسون هذه المهن دون أن يكونوا مقيدين فى السجل المعد لكل مهنة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ونص المشروع على مضاعفة العقوبة فى حالة العود .

وتضمنت المادة ٨٨ من المشروع العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب الحادى عشر

تناول المشروع فى هذا الباب عدة أحكام مختلفة ، فالمادة ٨٩ تحدد المقصود بالوزير المختص فى هذا المشروع ، ، هو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون للرقابة على الاقتصادى ، والمادة ٩٠ تحل الهيئة المصرية للتأمين محل الهيئة المصرية العامة للتأمين فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك باستثناء رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام وتقضى بنقل العاملين بالهيئة المصرية العامة للتأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية ، وتجيز المادة ٩١ من المشروع على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد للهيئة المصرية للرقابة على التأمين ولشركات التأمين وإعادةالتأمين التابعة للقطاع العام بأن تستوردبذاتها أو عن طريق الغير بدون ترخيص الآلات والأجهزة والمعدات والمستلزمات اللازمة لأغراضها ، وتستثنى هذه العمليات من إجراءات العرض على لجان البت .

وتقضى المادة ٩٢ من المشروع بأن تكون قرارات مجالس إدارة الهيئه وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ، وقرارات رؤسائها نافذه دون حاجة إلى اعتمادها من سلطة أعلى فى حالات التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات والايفاد فى مهام فى الداخل والخارج ، وكذلك الجزاءات وذلك دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية .

وتتضمن المادة ٩٣ حكما يعتبر من لوازم نشاط التأمين ومترتبا على صفته الدولية حيث اجازت لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق فى فتح حسابات بالنقد الأجنبى فى الخارج وذلك لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها فى الخارج .

وتنص المادة ٩٤ من المشروع على حكم خاص بشركات التأمين القائمة وقت صدور هذا القانون حيث اعتبر أن شركات التأمين المصرية المسجلة فى السجل المعد لذلك بالهيئة مرخصا لها فى مزاولة العمل طبقا لأحكام هذا القانون فلا حاجة لحصولها على ترخيص جديد من الهيئة بمزاولة عمليات التأمين .

وتنص المادة ٩٥ من المشروع على أن يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وقد اعد المشروع وتم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة فأقره فى الصيغة القانونية المرفقة وبتشرف وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بعرضه على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل فى حالة الموافقة عليه توقيعه تمهيدا لاحالته إلى مجلس الشعب .

وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

د . حامد السايح

فهرست مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

مشروع القانون كما ورد من الحكومة			المشروع كما عدلته اللجنة		
البيان	المواد	صفحة	البيان	المواد	صفحة
الباب الأول : قطاع التأمين التجارى :			الباب الأول : فروع التأمين	١	١
الفصل الأول : مكونات قطاع التأمين التجارى	١	١	الباب الثانى : قطاع التأمين	٢	٢
الفصل الثانى : المجلس الأعلى للتأمين	٢ — ٤	٢	الباب الثالث : المجلس الأعلى للتأمين	٣ — ٥	٣
الفصل الثالث : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين	٥ — ١٥	٤	الباب الرابع : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ...	٦ — ١٦	٥
الفصل الرابع : المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين	١٦ — ٢٣	١٠	الباب الخامس : المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين	١٧ — ٢٤	١١
الفصل الخامس : الاتحادات والمجمعات والأجهزة المعاونة	٢٤	١٥	الباب السادس : الاتحادات والأجهزة المعاونة ...	٢٥ — ٢٦	١٦
الباب الثانى : فى الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين :					

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مشروع القانون كما ورد من الحكومة			المشروع كما عدلته اللجنة		
البيان	المواد	رقم الصفحة	البيان	المواد	رقم الصفحة
الفصل الأول : أحكام عامة فى الإشراف والرقابة	٢٥ — ٣٣	١٧			
الفصل الثانى : إنشاء الشركة والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين	٣٤ — ٣٧	١٣	الباب السابع : إنشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين	٢٧ — ٣٠	١٨
الفصل الثالث : تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين	٣٨ — ٤٠	٢٦	الباب الثامن : تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين	٣١ — ٣٣	٢١
الباب الثالث : اتحادات التأمين	٤١	٢٨			
الباب الرابع : أموال شركات التأمين والتزاماتها :			الباب التاسع : أموال شركات التأمين والتزاماتها		
الفصل الأول : أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين	٤٢ — ٥١	٢٩	الفصل الأول : أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين	٣٤ — ٤٣	٢٣
الفصل الثانى : سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين	٥٢ — ٥٩	٣٥	الفصل الثانى : سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين	٤٤ — ٥١	٢٨

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

البيـــان	المواد	
الفصل الثالث : أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال	٦٠—٦٦	٤٠
الباب الخامس : فحص أعمال الشركات	٦٧	٤٤
الباب السادس : تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص بشطب التسجيل :		
الفصل الأول : تحويل الوثائق	٦٨	٤٥
الفصل الثاني : وقف العمل	٦٩	٤٧
الفصل الثالث : إلغاء الترخيص وشطب التسجيل	٧٠	٤٩
الباب السابع : جمعيات التأمين التعاوني	٧١	٥٢

المشروع كما عدلته اللجنة

البيـــان	المواد	
الفصل الثالث : أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال	٥٢—٥٨	٣٣
الباب العاشر : فحص أعمال الشركات	٥٩	٣٧
الباب الحادي عشر : تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل		
الفصل الأول : تحويل الوثائق	٦٠	٣٨
الفصل الثاني : وقف العمل	٦١	٤٠
الفصل الثالث : إلغاء الترخيص وشطب التسجيل	٦٢	٤٢

مشروع القانون كما ورد من الحكومة			المشروع كما عدلته اللجنة		
البيان	المواد	رقم الصفحة	البيان	المواد	رقم الصفحة
الباب الثامن : المهن المتصلة بصناعة التأمين :			الباب الثاني عشر : خبراء ووسطاء التأمين		
الفصل الأول : الخبراء الاكتواريون	٧٣ — ٧٢	٥٣	الفصل الأول : الخبراء الاكتواريون	٦٣ — ٦٤	٤٥
الفصل الثاني : خبراء التأمين الاستشاريون	٧٤ — ٧١	٥٤	الفصل الثاني : خبراء التأمين الاستشاريون	٦٥ — ٦٧	٤٦
الفصل الثالث : خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	٧٧ — ٧٩	٥٦	الفصل الثالث : خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	٦٨ — ٧٠	٤٨
الفصل الرابع : وسطاء التأمين	٨٠ — ٨٣	٥٨	الفصل الرابع : وسطاء التأمين	٧١ — ٧٤	٥٠
الباب التاسع : الشركات التي تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤	٨٤ — ٨٥	٦٠	الباب الثالث عشر : الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ...	٧٥ — ٧٦	٥٣
الباب العاشر : العقوبات	٨٦ — ٨٨	٦٢	الباب الرابع عشر : العقوبات	٧٧ — ٨٠	٥٥
الباب الحادي عشر : أحكام عامة وختامية	٨٩ — ٩٨	٦٤	الباب الخامس عشر : أحكام عامة	٨١ — ٨٨	٥٧
			الباب السادس عشر : أحكام ختامية	٨٩ — ٩٥	٤٢
جدول الرسوم الملحق بالقانون	—	٦٧	جدول الرسوم الملحق بالقانون	—	٦٤

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ملحق رقم (١)

جدول مقارن لأقساط التأمين فى مصر

سنة الأساس (مصر)

مصر	١٠٠ (رقم أساسى)	العراق	١١١
المغرب	١١٣	الفلبين	١٨٥
البرتغال	٢٧٨	البرازيل	٩٤٠
الأرجنتين	٤٤٥	ألمانيا الغربية	١٦٠١٣
فرنسا	٨٤٣٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٨٧٦٩٠
اليابان	١٧٤٣٣		

وزارة التجارة والصناعة
المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

بيـــان

إجمـالى حقوق حملة الوثائق وحملة الأسهم

فيما بين عامى ١٩٧٣ ، ١٩٧٩

القيمة بالمليون جنيه

البيـان	حقوق حملة الوثائق		جملة حقوق حملة الوثائق	حقوق حملة الأسهم	إجمـالى
السنة المـالية	حياة	تأمينات عامة			
١٩٧٣	٥٣,٧	٢٤,٤	٨٧,١	٧,٩	٩٥,٠
١٩٧٤	٥٧,٩	٤٠,٤	٩٨,١	٨,٩	١٠٧,—
١٩٧٥	٦٣,٣	٤٩,٩	١١٣,٣	٩,٤	١٢٢,٦
١٩٧٦	٦٩,٤	٥٧,٤	١٢٦,٨	١٠,١	١٣٦,٩
١٩٧٧	٧٦,٢	٦٨,١	١٤٤,٣	١٠,٩	١٥٥,٢
١٩٧٨	٨٤,٥	٨٩,٦	١٧٤,١	١١,٧	١٨٥,٨
١٩٧٩	٩٣,٦	١١٨,٠	٢١١,٦	١٢,٧	٢٢٤,٢